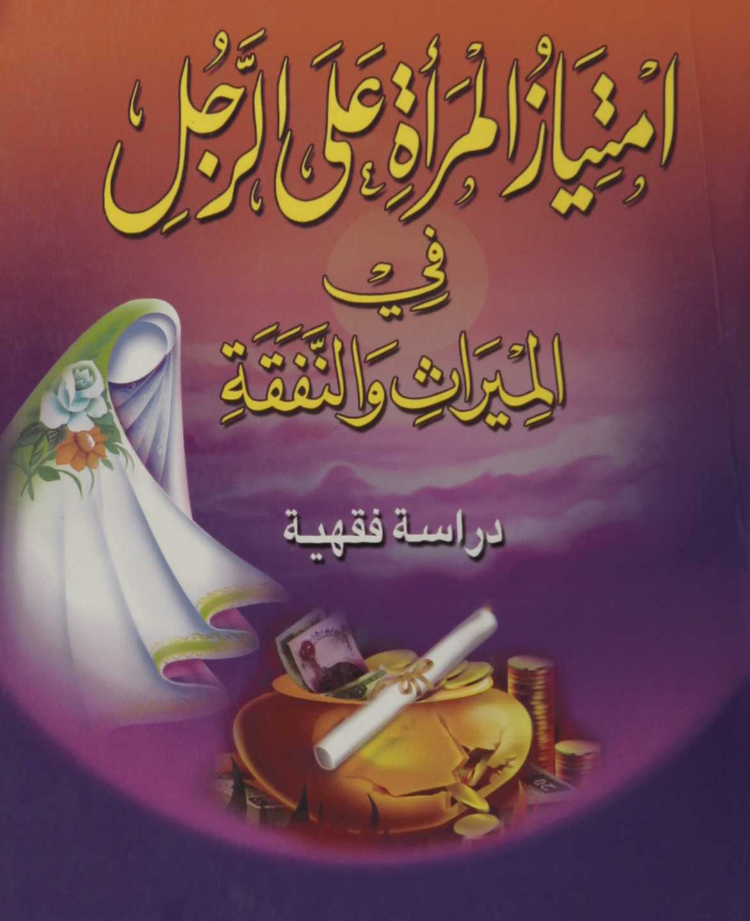
امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة

دراسة فقهية



تأليف

د/ صلاح الدين سلطان

تقديم المفكر الإسلامى

د/ محمد عمارة


امتياز المرأة على الرجل
في
الميراث والنفقة

امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة

دراسة فقهية

تأليف
د/ صلاح الدين سلطان

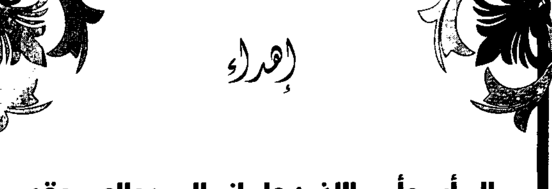
تقديم المفكر الإسلامي
أ.د محمد عمارة

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع ٢٠٠٤/٥٤٠٣
الترقيم الدولى ISBN ٨-١٤٢-٢٩٥-٩٧٧

تليفون وفاكس : ١٩٢٩-٨٤٦-٣١٣-٠٠١

SULTAN Publishing - USA.
Tel. &Fax: 001-313-846-1929



إهداء

إلى أبى وأمى اللذين علمانى الحب والصبر وقد رمتنى الأقدار بعيداً عن أحضانهما ..

إلى زوجتى التى ملأت قلبى وداً وحباً وفرغت عقلـى للعلم والتعليم فى جنبات الأرض .

إلى أولادي وقرة عيني : هناء ومحمد وخالد وعمر وبشرى . الذين حرموا منى لكثرة الأسفار . وأملى فى الله أن يجعلهم من الدعاة الأبرار ..

إلى كل من أسدى إلى معروفاً وهم كثر ..

إلى كل من يسعى لنفع الغير وإصلاح الأرض إبتغاء وجه الله تعالى ..

- إلى هؤلاء أهدى بحثى المتواضع -



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

عندما كتبت كتابى : (هل الإسلام هو الحل . . لماذا . . وكيف ؟) عقدت فيه فصلا عنوانه : «التحرير الإسلامى للمرأة» . . وعرضت فيه لمشكلات المرأة فى عالم الإسلام ، والحاجات الماسة إلى تحريرها من القيود والأغلال التى حملت منها أكثر مما حمل الرجال . . ثم أبرزت الفلسفة الإسلامية المتميزة فى هذا التحرير ، والنموذج المتميز الذى قدمه الإسلام - منذ عصر صدر الإسلام - لعلاقة النساء بالرجال ، وتساويهما - كشقين متكاملين . . وليس كندين متماثلين - ودور كل منهما فى بناء العمران الإنسانى . .

وفى صفحات ذلك الفصل ، ناقشت العديد من الشبهات المثارة فى هذا الميدان ، سواء منها تلك التى يثيرها ـ ضد الإسلام ـ نفر من المتغربين والعلمانيين- من أنصار النموذج الغربى لتحرير المرأة - أو تلك التى يثيرها - باسم الإسلام - نفر من أهل الجمود والتقليد - الذين يتعبدون بألوان من العادات والتقاليد والأعراف ، التى أضفوا عليها - زورا وبهتانا - قدسية الدين . . .

ومن الشبهات التى عالجتها - فى ذلك الفصل - شبهة التمايز بين الرجال والنساء فى الميراث ، والتى يزعم مثيروها أنها دليل

على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها ، وانتفاء المساواة بين النساء والرجال . . ولقد أثبتُّ - في الرد على مثيري هذه الشبهة - أن التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة ، وأنه محكوم بمعايير ثلاثة :

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المُوَرِّث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث . .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال . . فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين . . فالبنت ترث أكثر من الأم - وكلتاهما أنثى - بل وترث أكثر من الأب ! والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور ! . .

وثالثها : العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١]

لأن الذكر الوارث هنا - في حالة تساوي درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة زوجة أنثى . . بينما الأنثى - الوراثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جدا إذا ما قيست بعدد حالات المواريث - .

وبهذا المنطق الإسلامي يكون الإسلام قد ميَّز الأنثى على

الذكر فى الميراث ، لا ظلما للذكر ، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف ! . .

* * *

وإبان الإعداد والاستعداد لانعقاد مؤتمر المرأة- فى «بكين» - ٢٠ - ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥ م - زارتنى مجموعة من السيدات الفضليات العاملات فى الحقل النسائي ، وكن يرتبن أوراقهن وأفكارهن للاشتراك فى المؤتمر . . . ودار التساؤل والحوار حول حقيقة الرؤية الإسلامية والموقف الشرعى الذى يجب تقديمه لهذا المنتدى العالمى فى مشكلات المرأة وقضايا تحريرها . .

وعندما طرحت عليهن الرؤية التى كتبتها فى كتابى (هل الإسلام هو الحل ؟) بدت الدهشة على وجوههن جميعا ، لأنها كانت المرة الأولى التى يسمعن فيها هذا «المنطق الإسلامى» الذى لا يقف من هذه الشبهة المثارة والشائعة موقف الدفاع أو الاعتذار! . . أو الترديد لمقولة : إن الإسلام قد أنصف المرأة ، فجعلها ترث نصف نصيب الذكر بعد أن كانت لا ترث مطلقا ! . .

ويومئذ أدركت أن هذه القضية - ومثلها من «القضايا - المشكلة » - فى حاجة إلى المزيد من الدراسة غير التقليدية ، بمنطق غير تقليدى ، وبعقل إبداعى ، غير اتباعى ، وبأسلوب لا يكتفى بترديد المتعارف عليه فى الساحة الفكرية . . ثم إذاعة وإشاعة هذه المنطق الإسلامى الجديد بين كل المهتمين بقضية المرأة وأوضاعها ومشكلات حريتها وتحريرها ، الإسلاميين منهم والعلمانيين على حد سواء . . وذلك حتى يثوب الجميع إلى

الحقيقة الإسلامية ، ويقترب الفرقاء المختصمون من الكلمة السواء التى جاء بها الإسلام .

* * *

وعقب انتهاء مؤتمر المرأة - فى «بكين» - شاركت فى ندوة حول أعماله - عقدت بنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة - . . وفى الحديث الذى أسهمت به فى تلك الندوة ، أشرت إلى هذا الاجتهاد الذى قدمته عن فلسفة الميراث ومعاييره فى الإسلام . . وكم كانت سعادتى بالغة عندما سمعت من الأستاذ الدكتور أبو اليزيد العجمى - أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة - عن أن هناك دراسة فقهية ، قد أنجزها أستاذ بدار العلوم ، تبرهن - بالأرقام والحالات التطبيقية - على فساد القول بظلم الإسلام للمرأة فى الميراث . . وتقدم - بالجداول الإحصائية - الحالات التى ترث فيها النساء مثل الرجال . . وتلك التى تتميز فيها وتزيد مواريث النساء على مواريث الرجال . . وتلك التى ترث فيها النساء دون الرجال . . وأيضا الحالات القليلة التى ترث فيها النساء أقل من الرجال . .

ويومئذ تمنيت أن أرى هذه الدراسة ، وأن أجدها مطبوعة . . شائعة . . ذائعة فى حياتنا الفكرية والثقافية ، لنقول للجميع - إسلاميين وعلمانيين - من الرجال والنساء - : هذه هى حقيقة الإسلام ! . . ولنضع حقائق العلم مكان الأكاذيب والشبهات .

ولقد شاء الله - سبحانه وتعالى - أن يحقق لى هذا الأمل ، عندما أهدانى صاحب هذه الدراسة - الأستاذ الدكتور صلاح

سلطان – نسخة من بحثه هذا . . وأذن لى فى تقديمه إلى قراء هذه السلسلة – (فى التنوير الإسلامى) – وذلك تعميما لفائدته ، وأداء لحق العلم على العلماء : أن يبينوه للناس ولا يكتمونه . .

فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . . والذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

دكتور / محمد عمارة

مقدمــــة

قضت حكمة الله تعالى أن يكون الصراع بين الحق والباطل أبديا منذ نزل سيدنا آدم إلى هذه الأرض إلى أن تقوم الساعة قال سبحانه : ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾[1] . ويقول سبحانه : ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[2] ولكن الله سبحانه وعد أصحاب الحق بالنصر والتمكين فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ﴿٥١﴾ ﴾[3] .

وإذا كان أنصار الباطل يكرون بين الحين والآخر بزبدهم على ما استقر لدى المؤمنين من ثوابت الحق ، فإن هذا الزبد لا يلبث أن يذهب مع أقل عوامل التعرية ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾[4] . ومن هذا الزبد الرخيص استغلال موضوع المرأة ليكون مرتعا خصبا للهجوم على

---

(١) سورة البقرة : ٣٦ .
(٢) سورة الحج : ٤٠ .
(٣) سورة غافر : ٥١ .
(٤) سورة الرعد : ١٧ .

الإسلام ، فيرون أن تشريعات الإسلام قد ظلمت المرأة ظلما بينا عندما جعلت القوامة للرجل دونها ، وجعلت للرجل دونها حق تعدد الزوجات ، وحبستها وراء الأسوار ، ومنعتها من الولاية العامة ، وأعطتها نصف الرجل فى الميراث .

وقد وصل الأمر إلى عقد اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨/ ١٢/ ١٩٧٦ ، وفتح باب التوقيع عليها فى مارس سنة ١٩٨٠ وأصبحت نافذة المفعول من ٣/ ٩/ ١٩٨١ ووافق على الالتزام بجميع أحكامها ثلاثة وتسعون بلدا منها مصر وتركيا وتونس واليمن وأندونيسيا وبنجلاديش والعراق من البلاد الإسلامية . وقد جاء فى المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه : لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة : أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس . . . . ويجب تساوى الرجل والمرأة فى الحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية أو فى أى ميدان آخر .

وورد فى المادة الثانية : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة .

وقد انعقد مؤتمر السكان فى مصر فى سبتمبر سنة ١٩٩٤ وكان من أهدافه أن تعطى المرأة حق المساواة مع الرجل فى كل شىء ، ورأى المؤتمرون تخصيص حقوق المرأة بمؤتمر آخر نسائى فى بكين بالصين فى (٢٠ - ٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، ويبدو الاتجاه واضحا فى الهجوم على الإسلام فى تفرقته بين الرجل والمرأة فى بعض الأحكام .

من الموضوعية أن نقرر أن هناك ممارسات من بعض المسلمين نحو المرأة قد سوغت لأعدائهم أن يبالغوا فى هجومهم على الإسلام خلطا منهم بين حقائق الإسلام وتخليط بعض المسلمين .

وإذا كانت هناك مؤلفات كثيرة من الغيورين على الإسلام قد فندت دعاوى الحاقدين بالأدلة الدامغة والبراهين الساطعة ، فإن حق المرأة فى الميراث لم أقف فيه على دراسة علمية متأنية تعالجه معالجة موضوعية ، فانتدبت نفسى تقربا إلى الله تعالى ، وحمية على هذا الدين المتين ، والتماسا للمعذرة بين يدى الله تعالى يوم الدين لأن هذا من فروض الأعيان علينا نحن المتخصصين فى الشريعة الإسلامية .

ولما كان موضوع حق المرأة فى الميراث مرتبطا بحقها فى النفقة فقد جعلت عنوان البحث : امتياز المرأة على الرجل فى الميراث والنفقة دراسة فقهية ، وجعلته فى ثلاثة مباحث :

الفصل الأول بعنوان : حق المرأة فى الميراث فى الشريعة الإسلامية .

قدمت فيه أمثلة كثيرة وضعت فيها المرأة مكان من يحاذيها من الرجال فى قوة القرابة ودرجتها فإذا بالاستقراء يظهر ما يلى :

١ - هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢ - هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما .

٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أما الفصل الثانى فعنوانه : حق المرأة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية . تعقبت فيها حالات المرأة بنتا ثم زوجة ثم أمًا وجعلت لكل حالة مبحثا تعرضت فى كل للأدلة القطعية على وجوب الإنفاق على المرأة سواء كان ذلك فى ذمة الأب لابنته أو الزوج لزوجته ، أو الأبناء لأمهم ، وتعرضت فى ذلك أيضا لما تختص به البنت دون الذكر من حق الانفاق عليها ما دامت بلا زوج ، أما الذكر فحتى يبلغ قادرا على الكسب . وتعرضت بعد ذلك لحقوق الزوجة فى النفقة ، وكيف أن الفكر الفقهى قد بالغ جدا فى إكرام الزوجة ، فنجد للفقهاء شروطا فى سكن الزوجية أن يكون فارغا من أحماء الزوجة أو أبناء الزوج من امرأة أخرى إلا بإذن الزوجة نفسها ، وأن يكون السكن واسعا ذا تهوية جيدة ، وغير موحش وبين جيران صالحين ، وذلك كله فى حدود يسار الزوج .

أما الطعام فقد اشترط فقهاؤنا أن يكون كافيا ومتنوعا ، أما الكسوة فقد أوجبوا للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء ، وكسوة لليل وأخرى للنهار ، وكسوة داخلية وأخرى خارجية ، وكسوة للصلاة وأخرى للخروج ، كما جعلوا من حقوق المرأة أدوات التطيب من صابون وسوائل للشعر ، ومكحلة للعين ، ومزيل للعرق والسهوكة ، كما أكدوا على حق الزوجة فى خادمة إن كانت ممن تخدم لدى أهلها ، وكان زوجها موسرا ، بل نعجب معا إذ نجد للفقهاء اهتماما بوجود غسالة وسخان فى منزل الزوجية هذا فوق ما يجب لها من الرعاية والعناية عند الحمل والوضع والرضاع .

كما رصدت الدراسة فى آخر الفصل ما اتفق عليه فقهاء الأمة من وجوب تقديم الأم على الأب فى واجب النفقة والبر فجعلوا للأم حقوقا معنوية ومادية أكثر من الأب .

وقد جاء الفصل الأخير بعنوان : التوازن بين ميراث ونفقة المرأة فى الشريعة الإسلامية . وقد ركزت فيه على هذه العلاقة بين الميراث والنفقة للبنت ثم للأم ثم للأخت ثم للزوجة وهى الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل أحيانا ، مع حالات أخرى تظهر أخيرا من مقررات الشريعة توازنا دقيقا بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوى الرجل أو هى أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل فى التكسب والتربح ، كما تظهر الدراسة أن المرأة تساوى الرجل فى حق الميراث أو تأخذ أكثر منه عندما يقل ضمان كفالتها ، ولا ترث نصفه إلا إذا تضاعف أوجه كفالتها بشكل يجعلها فى مأمن من العوز والحاجة ، ولعل هذا يشبه فى وجه ما يدفعه الناس من أقساط للتأمين للحصول على مبلغ يسد بعد آثار الخطر ، والأمر يختلف من وجه آخر لأن كثيرا من صور التأمين الحالية لا تخلو من الربا والغرر وغيره مما يجعله محرما ، ولا يحظى من دفع الأقساط على قدر يكفى حاجته غالبا وإنما هناك عوامل كثيرة تحكم المسألة . أما حق المرأة فى النفقة فى جميع أحوالها فهو مما يلتزم به المسلمون ديانة ، ويحكم به القضاة وجوبا ، ويكون حق المرأة من الديون الممتازة التى تقدم على غيرها من الديون .

أريد أن تحظى هذه الدراسة برضا الباحثين عن الحقيقة ، وأن ترد

أصحاب عقول لُبِّسَ عليها أن الإسلام ظلم المرأة فى ميراثها ، وأن توقف الدعاوى الهوجاء بالاجتهاد فى حق المرأة فى الميراث لتكون مثل الرجل دائما ، من ذلك ما ذكره د . نصر أبو زيد فى كتابه : نقد الخطاب الدينى . وفى قضية ميراث البنات ، بل فى قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر ، بعد أن كانت مستبعدة استبعادا تاما ، وفى واقع اجتماعى اقتصادى تكاد تكون فيه المرأة كائنا لا أهلية له ، وراء التبعية الكاملة ، بل الملكية التامة للرجل ، أبا ثم زوجا ، اتجاه الوحى واضح تماما ، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذى وقف عنده الوحى(1) .

أما الذين لا تردهم الحقائق إلى شاطئ الإنصاف ، ومن خيم الحقد الدفين على جنبات قلوبهم فإن الإسلام نور لا يطفأ ، وشعاع لايخمد ، وماء غير آسن ، وعبير طيب ، وسيظل نوره ومداده يبدد ظلام المضللين . يقول الله تعالى : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (2) .

أخيرًا أحب ألا تزأر النساء على الرجال بما جاء فى هذه الدراسة لأن الحياة الزوجية لا تقوم على إلزام الآخرين بالحقوق المفروضة ، بل ظلال التعامل فيها بالفضل لا العدال ، وبالإحسان لا

---

(1) نقد الخطاب الدينى : د . نصر أبو زيد (105 ، 106) طبعة دار سينا للنشر سنة 1992 .

(2) سورة الأنبياء : 18 .

الفرائض ، فمن تنازل عن جزء من حقه ، أو بذل فضلا فلا يتبعه بمَنٍّ أو أذى يلطخ نضارة الخير ، ويمحق ثوابه .

وأخيرًا أسأل الله أن تكون هذه الدراسة سببا فى تكفير السيئات ونيل الدرجات عند رب الأرباب إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الاول

حق المرأة فى الميراث فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل.

المبحث الثانى : حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل.

المبحث الثالث : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

المبحث الرابع : حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

مدخـــل

عندما نقارن بين حق المـرأة فى الميراث وحق الرجـل نسـتعير - لغرض المقابلة فقط - الترجيح بين العصبات بثلاثة معايير هى : جهة القرابة أولا ، ودرجتها ثانيا ، وقوتها أخيرًا . ومع أن الترجيح بين العصبات يقتصر على البنوة والأبوة والأخوة والعمومة لكنا هنا نستعير المعنى فقط .

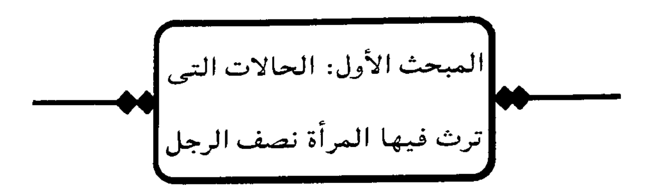
فعند الترجيح بجهـة القـرابة تكـون المقـابلة بين الأب والأم أو الجد والجدة فتكون الجهة هى الأبوة ، وتكون المقابلة بين الابن والبنت وتكون الجـهة هى البنوة وتكون المقـابلة بين الأخ والأخت والجهة هى الأخوة ، أو بين الزوج والزوجة والجهة هى الزوجية .

وعند الترجيح بدرجة القرابة لا نقارن بين أب وجدة لأن درجة الجدة أبعـد والأب أقـرب ، بل تكون بين أب وأم أو جـد وجـدة ، ولانقـارن بين ابن وابنة ابن لأن الأول أقـرب ، بل بين ابن ابن وبنـت أو ابن ابن وبنت ابن .

وعند الترجيح بقوة القرابة لا نقارن بين أخ شـقيق وأخت لأب بل بين أخ شقيق وأخت شقيقة أو أخ لأب وأخت لأب وهكذا .

وقـد تحـتـاج أن نخـرج على هذا المعـيـار نادرًا إذا كـان الخروج لصـالح فكرة البـحـث أى تكون القـرابة أبعـد للمـرأة وتأخـذ مـثل الأقرب أو أكثر منه .

وفى هذه المقارنة قد توجد حالات يوجد فيها الرجل والمرأة فى مسألة واحدة مثل الأب مع الأم ، والابن مع البنت ، وقد نحذف أحدهما ونضع من يقابله مكانه ، وهناك حالات يستحيل وجود الطرفين معا مثل الزوج مع الزوجة فلابد أن يموت أحدهما ليرثه الآخر .



عند الاستقراء لكل الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل نجدها تنحصر فى الحالات التالية :

أولا : وجود البنت مع الابن:

وذلك لقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] وعليه إذا مات أب أو أم وتركا .

تقسيم التركة أثلاثاً

ابـــن	بنـــت
٢	١

ويلحق بهـذه الحـالة إذا وجـد من أولاد الأولاد مـهـمـا نزلوا مع بنات الأولاد فى درجـتـهم مـثل ابن ابن مع بنت ابن ، أو ابن ابن

(١) سورة النساء : ١١

ابن مع بنت ابن ابن فيرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

ثانيا: عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة:

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ . فهنا فرض الأم الثلث ، ويكون الباقى وهو الثلثان للأب لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»[2] .

فإذا مات شخص عن :

---

(١) توجد حالة يعصب فيها الابن الذكر الأنزل درجة بنتا أعلى درجة لأنها لا ترث بغيره وذلك إذا وجد فى مسألة :

بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن
٢/٣	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	

وذلك لأن البنتين قد أخذتا الثلثين وهو حظ البنات ، فلا تأخذ بنت الابن إلا إذا وجد عاصب بحذائها أو أنزل درجة يعصبها .

(٢) رواه البخارى - كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٧٣٢) . ورواه مسلم - كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها . ورواه الترمذى - كتاب الفرائض - باب ما جاء فى ميراث العصبة رقم (٢١٧٩) ، ورواه ابن ماجه بلفظ آخر : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر - كتاب الفرائض - باب ميراث العصبة رقم (٢٧٤٠) .

أب	أم
الباقى تعصيبًا	١ / ٣
٢	١

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم[١] .

ثالثا : وجود الأخت الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو الأب :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[٢] .

وعليه من مات وترك :

أخا ش	أختا ش
٢	١

أو

أخا لأب	أختا لأب
٢	١

للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) إذا اعتبرنا أن الجهة واحدة فى الجد والجدة فإذا وجدا وحدهما فى مسألة تأخذ الجدة السدس والجد الباقى وسيأتى بيان أن هذا من الحالات النادرة والأكثر أن ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد - غالبا فى البحث الأخير من هذا الفصل .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

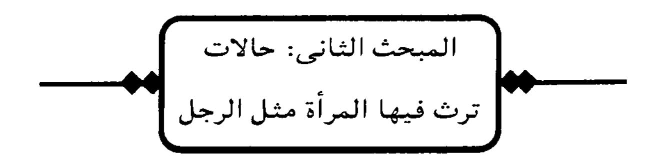
رابعا: حالات احد الأنثيين:

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] .

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث كما يلى :

	الزوج	الزوجة
عند عدم الولد	١ / ٢	١ / ٤
عند وجود الولد	١ / ٤	١ / ٨
	٢	١

(١) سورة النساء : ١٢ .



المبحث الثانى: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

باستقراء مسائل الميراث نجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها :

أولا: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا:

(أ)

أب	أم	ابن
١ / ٦	١ / ٦	الباقى تعصيبًا

(ب)

أب	أم	بنتان
١ / ٦ + الباقى تعصيبًا	١ / ٦	٢ / ٣
١	١	٤

(جـ) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة وذلك إذا ماتت امرأة عن :

زوج	أب	أم	بنت
١ / ٤	١ / ٦ + الباقى تعصيبًا	١ / ٦	١ / ٢
٣	٢	٢	٦

فيها عول

(د) هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم وهى أبعد من الميت مثل[1] :

(أ)

أب	أم أم	ابن
١ / ٦	١ / ٦	الباقى تعصيبًا
١	١	١

(ب)

إب	أم أم	بنتان
١ / ٦ + الباقى تعصيبًا	١ / ٦	٢ / ٣
١	١	٤

ثانيا: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما فى الميراث:

يقول الله تعالى :

﴿ وَإِن كَـانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَـلالَةً أَوِ امْـرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) خرجت عن معيار التساوى بين الرجل والمرأة فى درجة القرابة لأنها تظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالميت من الرجل وورثت مثله .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[1] .

وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم .

وبموجب الآية يكون ميراث الإخوة كمايلى :

(أ)

زوج	أم	أخ لأم
١/٢	١/٣	١/٦
٣	٢	١

زوج	أم	أخت لأم
١/٢	١/٣	١/٦
٣	٢	١

(ب)

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
١/٢	١/٦	هم شركاء فى الثلث	
٣	١	١	١

---

(١) سورة النساء ١٢ . قال القرطبى : أجمع العلماء على أن الإخوة فى الآية عنى بها الإخوة لأم ، وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أمه ، ولاخلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولأم ليس ميراثهم هكذا . راجع الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٨) .

ثالثا:المسألة المشتركة[1]:

فإذا ماتت امرأة عن :

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
١/٢	١/٦	١/٣	الباقى ، ولم يبق له شىء
٣	١	٢	صفر

هنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس لأنهما شركاء فى الثلث ولم يبق شىء للأخ الشقيق ، لكن قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان بن عفان أن هذا التوريث يعدل إلى :

(١) هى من المسائل المشهورة فى علم الميراث يوجد فيها : زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا ولم يبق له شىء ، وفقا للحديث : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر . وبهذا كان يقضى سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعرى ، ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا القضاء عندما جاءه إخوة أشقاء فقالوا : يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم ، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بإمهم واحسبوا أن أبانا كان حمارا ، أو ليس قد تراكضنا فى رحم واحدة ، فقال عمر حينئذ : صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم فى الثلث الباقى ، ووافق زيد وعثمان عمر فى قضائه وبقى سيدنا على وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول . راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٢/ ٣٤٥) ، المغنى (٩/ ٢٤ - ٢٦) لابن قدامة المقدسى تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، د . عبد الله التركى . وراجع أسبابًا أخرى فى ترجيح ما قضى به سيدنا عمر فى : محاضرات فى الميراث والوصية . صلاح الدين سلطان - طبعة ١٩٩٢ - طبعة الرسالة ص (١٠٤و ١٠٥) .

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
١/٢	١/٦	شركاء فى الثلث	

فيقسم الثلث بينهم بالتساوى لكل منهم سهم من ثلاثة ، لأنه ورث باعتباره أخا لأم .

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهى أبعد درجة من الميت .

رابعا: تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هى أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة ، أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقى ردا عليها مثل :

	الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
(ا)	أب	كل التركة تعصيبًا	أم	١/٣ + الباقى ردًا عليها .
(ب)	ابن	كل التركة تعصيبًا	بنت	١/٢ +الباقى ردًا عليها .
(جـ)	أخ	كل التركة تعصيبًا	أخت	١/٢ + الباقى ردًا عليها .
(د)	زوج	١/٢ + الباقى ردًا عليه .	زوجة	١/٤ + الباقى ردًا عليها .
(هـ)	خال	كل التركة لأنه من ذوى الأرحام	خالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
(و)	عم	كل التركة تعصيبًا	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

هذه مجرد أمثلة لا تعنى الحصر على التساوى بين الرجل والمرأة ، وقد يقال قد أخذت المرأة مثل الرجل لعدم وجود من بحذائها من الرجال ، ويرد على هذا بأنه كان من الوارد النص على عدم جواز أخذ ذوى الفروض من النساء أكثر من فرضهن خاصة أننا نجد خلافا بين الفقهاء فى قضية الرد أصلا (بلا تفرقة بين رجل وامرأة) حيث رفض الرد على ذوى الفروض زيد بن ثابت ومالك والشافعى ، وذهب الأكثر من الصحابة والفقهاء إلى جوازه[1] وبه أخذ القانون المصرى فى المادة رقم ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

ويلحق بهذه الحالات إذا وجد فى المسألة ردٌّ على غير الزوجين مثل[2] :

(١)

زوج	ابن
١ / ٤	الباقى تعصيبًا

زوجة	بنت
١ / ٨	١ / ٢ الباقى ردًا عليها

(١) راجع : الأم للشافعى (٤ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١) والمغنى لابن قدامة (٩/ ٤٨ - ٥١) .

(٢) اختار واضعو القانون المصرى أن يكون الرد على غير الزوجين إذا وجد أىٌّ من الورثة مع أحدهما وهو مذهب سيدنا عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وابن عباس ، لكنى أرجح فى هذه المسألة الرد على الزوجين أيضا وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان بلا فرق بين الورثة ، لأنهما يتحملان فى الغرم عند العول ، فيأخذان فى الغنم عند الرد ، ولأنهما ورثا بسبب الزوجية وقد سماهما القرآن زوجين بعد وفاة أحدهما . راجع تفصيل ذلك فى : محاضرات فى الميراث والوصية . صلاح سلطان . ص (١٤١ - ١٤٣) .

(ب)

زوجة	أخ
١ / ٤	الباقى تعصيبًا

زوجة	أخت
١ / ٤	١ / ٢ الباقى ردًا عليها

هنا نجد أن الابن والبنت ، والأخ والأخت تساويا فى حظهما من التركة .

على كل لا نجد من الفقهاء من أجاز الرد على الزوج مع وجود وارث آخر ، لأنه رجل وحرم الزوجة من الرد عليها باعتبارها زوجة .

خامسا: حالات أخرى:

(ا) تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :

١

زوج	أخ ش
١ /٢	الباقى تعصيبًا
١	١

زوج	أخت ش
١ /٢	١ /٢
١	١

٢

زوج	بنت	أخ ش
١/٤	١/٢	الباقى تعصيبًا
١	٢	١

زوج	بنت	أخت ش
١/٤	١/٢	الباقى عصبة مع الغير أى مع البنت
١	٢	١

(ب) تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك:

بحثنا سابقا حالة تساوى الأخت لأم مع الأخ لأم ، وتساوى الأخوات لأم مع الأخ الشقيق فى المسألة المشتركة وهنا تتساوى الأخت لأم وهى أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة مثل :

زوج	أم	أخت لأم	أخ ش
١/٢	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبًا
٣	١	١	١

(جـ) تساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبداً:

هناك نوعان من الحجب : حجب حرمان وهم الذين يحرمون من التركة نهائيا لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان ، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود

آخر مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث .

وهناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدًا هم :

الزوج	و	الزوجة
الابن	و	البنت
الأب	و	الأم

ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الأناث ، لا يحجبون حجب حرمان مطلقًا .

(د) هناك فى ميراث ذوى الأرحام[1] ثلاثة مذاهب:

١ - مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوى الأرحام ذكورا وإناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت فمن مات عن :

بنت بنت	ابن بنت	خال	خالة
١	١	١	١

تقسيم التركة على أربعة أسهم

(١) ورد فى المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام . وهذا ترجيح جيد خلافاً لما يراه سيدنا زيد وابن عباس ومالك والأوزاعى وأبو ثور والشافعى وداود وابن جرير الطبرى ان ما بقى بعد ذوى الفروض والعصبات يكون لبيت المال. وقد خالفهم فى ذلك عمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وشريح وعمر بن عبدالعزيز وطاووس وعلقمة ، ومسروق وأهل الكوفة وأحمد وأبو حنيفة . راجع : نيل الأوطار للشوكانى (٦/٦٣ ، ٦٤) وقد أخذ واضعو القانون المصرى بهذا المذهب الأخير .

٢- مـذهـب أهل التنزيل وهـم ينزلون ذوى الأرحـام منزلة أصـولـهم فمن مات عن :

بنت بنت	ابن أخت
بنت ١ / ٢	أخت الباقى عصبة مع الغير

تورث بمنزلة أصولهما فتكون :

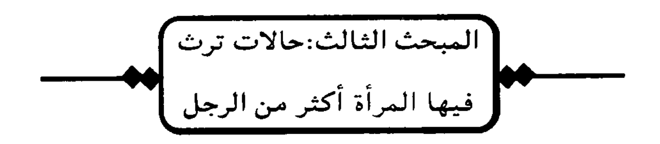
٣ ـ مذهب أهل القرابة حيث يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوى الأرحام فمثلاً لو مات عن :

ابن بنت + ابن عمة

فيكون الميراث كله لابن البنت ولا شئ لابن العمة .

هذه الآراء الثلاثة مطروحة فى الفقه الإسلامى ، ونلاحظ معا أن مـذهب أهل الرحم لايجـد حـرجـاً من تسـاوى الرجل مع المرأة عند اجتماعهما(١) .

(١) لايقلل من هذا عدم أخذ القانون المصرى بالمذهب الأول بل أخذ بمذهب أهل القرابة فى نفس المادة ٣١ من القانون .



المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

يقوم نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما :

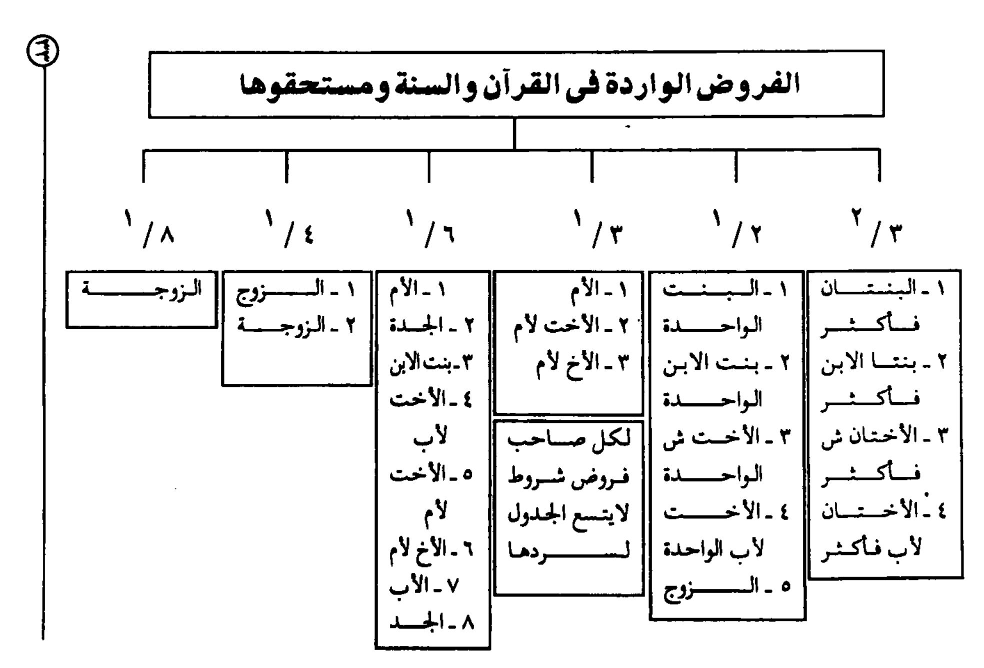
١ ـ الميراث بالفرض وهو الوارد فى القرآن الكريم والسنة النبوية[١] ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الثلثين أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن .

٢ ـ الميراث بالتعصيب وهو أن يرث ما بقى بعد أصحاب الفروض ، فهم الوارثون بغير تقدير وهم العصبة بالنفس مثل الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق ولأب وأولادهم ، والعم الشقيق وأولادهم وإن نزلوا ، وهناك عصبة بالغير وهى الأخت مع الأخ ، والابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا ، وهناك عصبة مع الغير وهى الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

ويجرى نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً ، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقى بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة .

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض ، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب فى حالات كثيرة وهذا يبدو أولاً من الجدول التالى ، ثم من الدراسة بعده .

(١) وردت كل الفروض فى القرآن الكريم ما عدا ميراث الجدة حيث وردت به السنة النبوية .



الفروض الواردة فى القرآن والسنة ومستحقوها
٢ / ٣
١ - البنتان فأكثر
٢ - بنتا الابن فأكثر
٣ - الأختان ش فأكثر
٤ - الأختان لأب فأكثر
١ / ٢
١ - البنت الواحدة
٢ - بنت الابن الواحدة
٣ - الأخت ش الواحدة
٤ - الأخت لأب الواحدة
٥ - الزوج
١ / ٣
١ - الأم
٢ - الأخت لأم
٣ - الأخ لأم
لكل صاحب فروض شروط لايتسع الجدول لسردها
١ / ٦
١ - الأم
٢ - الجدة
٣ - بنت الابن
٤ - الأخت لأب
٥ - الأخت لأم
٦ - الأخ لأم
٧ - الأب
٨ - الجد
١ / ٤
١ - الزوج
٢ - الزوجة
١ / ٨
الزوجة

يبدو من هذا التقسيم ما يلى :

١ ـ أكبر الفروض فى القرآن الكريم هو الثلثان ، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط .

٢ ـ النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى النصف لأربع من النساء .

٣ ـ الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر ، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوى المشار إليه سابقاً .

٤ ـ السدس يأخذه ثمانية : خمسة من النساء وثلاثة من الرجال .

٥ ـ الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة ، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج .

٦ ـ الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج . وسيتضح أن النص على قدر محدد للمرأة مفيد لها فترث بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال (٦/١٧) . فترث النساء فى سبع عشرة حالة بالفرض ، بينما يرث الرجال فى ست حالات بالفرض فقط ، هذا التحديد مفيد للمرأة حقاً وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل ويبدو ذلك من المقابلات التالية :

أولاً : فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً :

(أ) إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً والورثة[1] :

زوج	أب	أم	بنتان
١/٤	١/٦ +الباقى تعصيباً	١/٦	٢/٣
٣	٢ + ٠	٢	٨
١٢	٨	٨	٣٢

لكل بنت ١٦ فداناً

زوج	أب	أم	ابنان
١/٤	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا
٣	٢	٢	٥
١٥	١٠	١٠	٢٥

لكل ابن ١/٢ ١٢ فدان

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة فى بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين .

ولو جعلنا مكان البنتين بنتى الابن ، وجعلنا مكان الابنين ابنى ابن لكانت المسألة كما هى لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة .

(ب) لو ماتت امرأة عن تركة ٤٨ فداناً والورثة :

	زوج	أختان ش	أم
	١/٢	٢/٣	١/٦
فيها عول	٣	٤	١
٤٨/٨ = ٦	١٨	٢٤	٦

لكل أخت ١٢ فداناً

زوج	أم	أخوان ش
١/٢	١/٦	الباقى تعصيبا
٣	١	٢ ٤٨/٦ = ٨
٢٤	٨	١٦

لكل أخ ٨ أفدنة

(١) فى المسألة الأولى عول أى زادت الأنصباء عن الواحد الصحيح فتقسم التركة على مجموع الأسهم أى ٦٠/١٥=٤ أفدنة ونضربه فى سهم كل واحد ليتحمل الجميع فى النقص ، على حين تقسم فى المسألة الثانية ٦٠/١٢ = ٥ أفدنة لأن مجموع الأسهم يساوى الواحد الصحيح .

من الواضح أن فرض الثلثين أفاد الأختين فورثت كل واحدة (١٢ فدانًا) فى مقابل الأخوين اللذين ورثا بالتعصيب فكان حظهما (١٦ فدانًا) لكل واحد منهما (٨ أفدنة) .

وهى نفس المسألة لو كانت الأختان لأب مع الأخوين لأب فى المقابلة مكان الأختين الشقيقتين والأخوين الشقيقين .

ثانياً : فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً :

وهذا يبدو مما يلى :

(أ) لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فدانًا) وبقى من ورثتها :

	زوج	أب	أم	بنت
فيها عول	١/٤	١/٦+الباقى تعصيبا	١/٦	١/٢
١٥٦/١٣	٣	٢ + ٠	٢	٦
=١٢ف	٣٦	٢٤	٢٤	٧٢

زوج	أب	أم	ابن
١/٤	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا
٣	٢	٢	٥
٣٩	٢٦	٢٦	٦٥ ١٥٦/١٢=١٣ف

هنا أخذت البنت بالفرض (٧٢ فدانًا) ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن فى المسألة عولا ، أما الابن الذى يرث بالتعصيب فقد كان نصيبه (٦٥ فدانًا) لأنه الباقى بعد أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت .

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت الابن ، ومكان الابن ابن الابن :

(ب) ماتت امرأة عن (٤٨ فداناً) والورثة :

	زوج	أم	أخت ش
فيها عول	١/٢	١/٣	١/٢
	٣	٢	٣
٤٨/٨ = ٦	١٨	١٢	١٨

زوج	أم	ابنان
١/٢	١/٣	الباقى تعصيبا
٣	٢	١
٢٤	١٦	٨

هنا فارق كبير جداً حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق الذى ورث (٨ف) بينما أخذت هى (١٨ ف) .

ثالثاً: فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً:

ويبدو هذا مما يلى :

(أ)

	زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان
التركة ٤٨	١/٤	١/٦	١/٣	الباقى تعصيبا
٤٨/١٢ = ٤	٣	٢	٤	٣
	١٢	٨	١٦	١٢

هنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٨ف) وهما الأبعد قرابة على حين أخذ الأخوان الشقيقان (١٢ف) كل واحد (٦ف) وهو أقل من ميراث اختيهما مما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحياناً من الميراث بالتعصيب الذى يرث به الرجل .

(ب) وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل :

زوج	أختان لأم	أخوان ش	التركة
١ / ٢	١ / ٣	الباقى تعصيبا	التركة ١٢٠ ف
٣	٢	١	١٢٠/٦ = ٢٠
٦٠ف	٤٠ف	٢٠ف	

هنا أخذت كل أخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى .

(جـ) توجد مسألة اشتهر فيها الخلاف وكثر حولها الحوار بين فقهاء الأمة حول نصيب الأم إذا وجد فى المسألة معها أب وزوج فلو أعطى الزوج النصف والأم الثلث يبقى للأب السدس بالتعصيب وهو نصف نصيب الأم فذهب سيدنا عمر وزيد إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب الزوج ليظل الأب محتفظاً بأكثر من الأم ، وظل ابن عباس يدافع عن اختياره عملاً بظاهر النصوص أن فرض الأم إذا لم يوجد الفرع الوارث أو أخوان فأكثر هو الثلث مهما زاد حظها عن الأب فيقول لسيدنا زيد : أتجد ثلث الباقى فى كتاب الله أو تقوله برأيك ، قال : أقوله برأيى ، لا أفضل أما على أب . . .

ولكى يتضح مدى الخلاف الذى مازال موجوداً فى كل كتب الفقه إلى الآن نعقد هذه المقابلة :

زوج	أم	أب
١/٢	١/٣	الباقى تعصيبا
٣	٢	١

مذهب ابن عباس

زوج	أم	أب
١/٢	١/٣ + الباقى بعد نصيب الزوج	الباقى تعصيبا
٣	١	٢

مذهب عمر وزيد

ولئن بدا أن اختيار سيدنا عمر وزيد هو الأرجح أخذاً بالقواعد العامة فيبقى اختيار ابن عباس رأياً فقهياً يوافقه ظاهر النص ، ومن حق أية حكومة إسلامية أن تأخذ بأى من الرأيين فى أحكام المواريث .

رابعاً : فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً :

ويتضح ذلك فى مسائل منها :

(أ)

زوج	أم	أخت لأم	أخوان ش	
١/٢	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا	التركة ٦٠ فداناً
٣٠ف	١٠ف	١٠ف	١٠ ف	

هنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم موفوراً ويتوزع السهم الواحد على أى عدد من الإخوة الأشقاء .

(ب)

زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن
١/٨	١/٦+ الباقى تعصيبا	١/٦	١/٢	١/٦
٣	٤	٤	١٢	٤
٧٢	٩٦	٩٦	٢٨٨	٩٦

زوجة	أب	أم	بنت	ابن ابن
١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	الباقى تعصيبا
٣	٤	٤	١٢	١
٨١	١٠٨	١٠٨	٣٢٤	٢٧

هنا أخذت بنت الابن أربعة أسهم من المسألة لأن فرضها السدس ، أما ابن الابن فله سهم واحد لأنه وارث بالتعصيب فيأخذ ما بقى ولم يبق له إلا سهم واحد . فلو كانت التركة ٦٤٨[١] فدانا لأخذت بنت الابن (٩٦ فدانا) ويأخذ ابن الابن ٢٧ فدانا فقط ، والفارق كبير جداً كما لا يخفى .

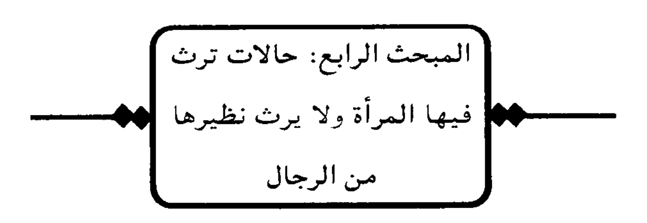
(ج) فى حالات نادرة قد يكون السدس للأم أفضل من التعصيب للأب منها : إذا كانت التركة (٦٠ فدانا) فانظر إلى هذه المقابلة :

أم	أم أم	أم أب
٦/١ فرضاً + الباقى رداً	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم
٦٠ فداناً	صفر	صفر

أب	أم أم	أم أب
الباقى تعصيباً	١/٦	محجوبة بالأب
٥٠ فداناً	١٠ف	

(١) فى المسألة الأولى عول فتقسم التركة على مجموع الأسهم ٦٤٨/٢٧= ٢٤ ، لكن المسألة الثانية ليس فيها عول لوجود العصبة فتقسم ٦٤٨/٢٤= ٢٧ .

الأم هنا بالفرض ورثت السدس والباقى لأن لها قوة فى حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأبوية والأميّة ، على حين حجب الأب الجدة التى تدلى إلى الميت من جهته هو وهى أم الأب ، ولم يحجب أم الأم ، ولهذا أسباب أذكرها فى الفصل الأخير من هذه الدراسة . لكن النتيجة أن الأم هنا ورثت كل التركة (٦٠ف) ولم يرث الأب سوى (٥٠ف) لأن الجدة الأميّة أخذت (١٠ف) .



هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها ما يلى :

(أ) إذا كانت التركة (١٩٥ فدانا) ويوجد فى المسألة :

زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن
١/٤	١/٦+ الباقى تعصيبا	١/٦	١/٢	١/٦
٣	٢	٢	٦	٢
٣٩	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦

زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	الباقى تعصيبا
٣	٢	٢	٦	
٤٥	٣٠	٣٠	٩٠	صفر

هنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (٢٦ فدانا) ولم يأخذ ابن الابن شيئاً ، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة فهذا ليس رأى الجمهور[1] ، وكون واضعى القانون المصرى قد اختاروا فى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع نقد ومناقشة من علماء الأمة ودارسى علم المواريث[2] .

وعلى كل ، هناك حالة أخرى نذكرها لاتدخل بأى حال فى الوصية الواجبة وفق تحديد المقنن المصرى لها هى :

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (١٥٧/٥) .

(٢) راجع ما كتبه أ .د . مصطفى شلبى فى أحكام المواريث (ص٣٦٨) . وراجع مناقشتنا للمسألة فى محاضرات فى الميراث والوصية : صلاح الدين سلطان (ص٢١١-٢١٥) .

(ب) لو كانت التركة ٨٤ فداناً ويوجد فى المسألة :

زوج	أخت ش	أخت لأب[1]
١/٢	١/٢	١/٦
٣	٣	١
٣٦ف	٣٦ف	١٢ف

زوج	أخت ش	أخ لأب
١/٢	١/٢	الباقى تعصيبا
١	١	صفر
٤٢ف	٤٢ف	لاشىء

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت .

(جـ) ميراث الجدة : فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد : وهذا يتضح من هذا الشكل . ويجدر أن نذكر قاعدة ميراث الجد والجدة :

(١) الجد الصحيح أى الوارث هو الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب وأب أب الأب وإن علا ، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث على خلاف فى اللفظ لدى الفقهاء .

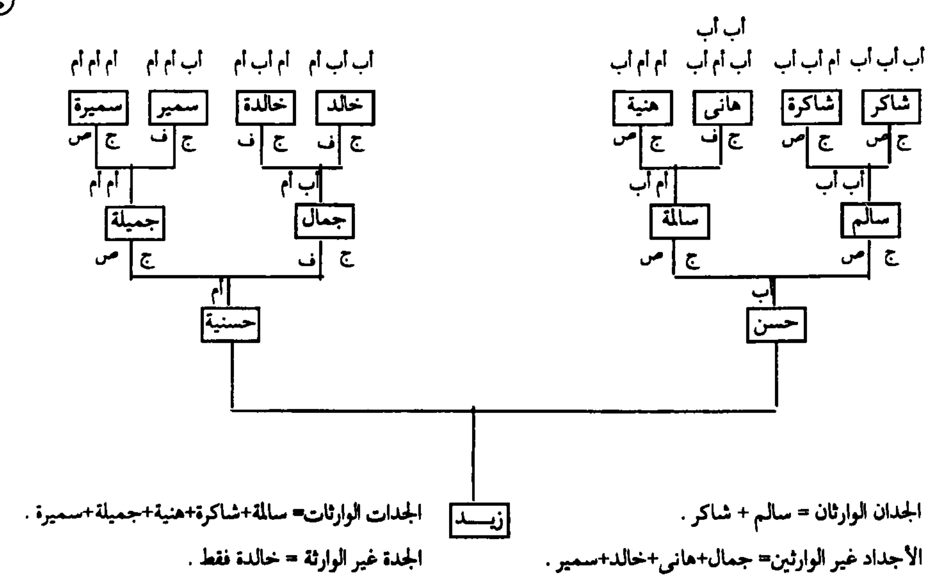
(٢) الجدة الصحيحة هى التى لايدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، أو هى كل جدة لايدخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم ، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن .

---

(١) فى المسألة عول فيكون السهم = ٨٤/٧ = ١٢ ف .

وبناء على ذلك يكون الأجداد الوارثون هم سالم وشاكر فقط والأجداد غير الوارثين هم جمال وهانى وخالد وسمير .

على حين ترث جميع الجدات فى الشكل ما عدا خالدة لأنها جدة غير صحيحة أو غير وارثة حيث تدلى إلى الميت عن طريق جد غير صحيح .



الجدان الوارثان = سالم + شاكر .

الأجداد غير الوارثين= جمال+هانى+خالد+سمير .

الجدات الوارثات= سالمة+شاكرة+هنية+جميلة+سميرة .

الجدة غير الوارثة = خالدة فقط .

بعد ذلك نضع مسألتين يظهر منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل :

أب أم	أم أم
ممنوع لأنه جد غير وارث	٦/١ فرضاً + الباقى رداً عليها

أب أم أم	أم أم أم
ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث)	٦/١ + الباقى رداً عليها

الأجداد هنا من ذوى الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد ، لكن الجدة التى تناظره بل قد تكون زوجته غالباً ترث وحدها التركة كلها وهو لايرث شيئاً إلا إذا أعطى شيئاً عملاً بالآية : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾[1] .

بعد هذا الاستقراء الذى أورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التى تتكامل أجزاؤها فى توازن دقيق لا يند عنه شىء ، ولا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة اللّه تعالى الحكيم العليم الخبير العدل .

وإذا أردنا أن تتكامل صورة تكريم الإسلام للمرأة ، وإعطائها حظاً موفوراً من الكرامة مع الحقوق المادية نبحث فى القسم الثانى من هذه الدراسة حق المرأة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية[2] .

---

(١) سورة النساء : الآية ٨ . (٢) انظر القسم الثانى من هذه الدراسة ـ عن (نفقة المرأة وقضية المساواة) بهذه السلسلة ـ «فى التنوير الإسلامى» ـ .

الفصل الثانى

حق المرأة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : حق البنت فى النفقة فى الشريعة الإسلامية.

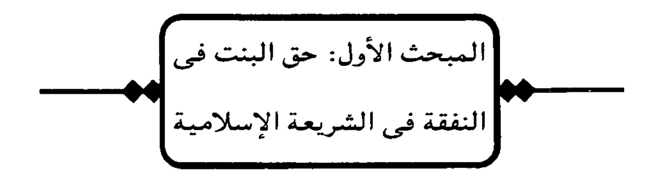
المبحث الثانى : حق الزوجة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : حق الأم فى النفقة فى الشريعة الإسلامية.

مدخـــل

المرأة تبدأ حياتها فى كنف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتا حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج ، فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت وكبر الأولاد تصير أماً فتتضاعف حقوقها على الأولاد ، مع استمرار حقها على زوجها هذا هو الوضع الغالب ، وفى الأحوال النادرة أو القليلة لاتتزوج المرأة فتظل نفقتها على الأب .

وسنحاول ـ فيما يلى ـ إن شاء الله تعالى أن نذكر الأدلة على وجوب النفقة للمرأة فى حالاتها الثلاث ، مع إبراز ما تختص به المرأة فى وجود كل من الابن الذكر أو الزوج أو الأب .



المبحث الأول: حق البنت فى النفقة فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد على أبيهم فى الشريعة الإسلامية:

١ - روى البخارى ومسلم والبيهقى بسندهم عن عائشة رضى الله عنها أن هندا قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علىّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ فقال : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] .

٢ - وروى أحمد والنسائى بسندهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تصدقوا» . فقال رجل : عندى دينار؟ قال : «تصدق به على نفسك» . قال : عندى دينار آخر . قال : «تصدق به على زوجتك» . قال : عندى دينار آخر . قال : «تصدق به على ولدك» ، قال : عندى آخر ، قال : «تصدق به على خادمك» . قال : عندى دينار آخر . قال : «أنت أبصر به»[2] .

---

(١) صحيح البخارى - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤) .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى - كتاب النفقات - باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب (٦/٣٢١) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) .

قال الجصاص الحنفى : يلزم بهذه الآية نفقة الأولاد الصغار ، والكبار الزمنى على الأب لايشاركه فيه غيره(٢) ، ويقول الشيخ الدكتور نوح على سليمان : وجه الدلالة أن الله تعالى أوجب أجر الرضاعة على الأب والرضاع من النفقة(٣) .

من هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم . يقول ابن قدامة : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله(٤) .

وصحيح مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب قضية هند (٢/٦٠) .

ويؤكد الكاسانى هذا المعنى الدقيق فى سبب وجوب النفقة بقوله : الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد ، وإحياء نفسه واجب ، كذا إحياء جزئه(٥) .

والحق أننى لم أجد فقيهاً واحداً يقول بأن الإنفاق على الأولاد

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٠) .
(٣) إبراء الذمة من حقوق العباد (٥٤٨) .
(٤) المغنى (١١/٣٧٣) .
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى (٤/٣١) .

الذين لم يبلغوا مندوب إليه ، بل جميعهم قائل بوجوب هذه النفقة على الأب[1] ، ويلزمه القاضى بها [2] إن لم يقم بها طواعية ، وكان قادراً عليها .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد نص على وجوب النفقة فهى كما قال ابن حجر : أوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد سواء كانوا أطفالاً أو بالغين ، إناثاً وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى[3] .

هذا النص يجعلنا نقرر أن هناك واجباً لجميع الأولاد ذكوراً وإناثاً ، لكن ثمة خصوصية للإناث دون الرجال فى النفقة وهذا ما يجيب عنه المطلب الثانى .

---

(١) راجع : أحكام القرآن للجصّاص الحنفى (٢/١٥٠) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢٤/٤) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٧/٤) ، شرح مختصر خليل (٢٠٨/٤) ، الأم للشافعى (١٠٥/٥ ، ١٠٧) ، فتح البارى لابن حجر (٥٠٠/٩) ، والمغنى لابن قدامة (٣٧٣/١١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥٠٢/٥) ، المحلى لابن حزم (١٠٠/١٠) ، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢١/٦) ، وسبل السلام للصنعانى (١١٦٠/٣) ، وجواهر الآثار لابن عبيدان (٣٥٣/٣) ، والمصنف الكندى (٥٩،٤٦/٢٣) ، وشرح النيل (٣٩،١١/١٥) ، والجامع المفيد لأبى سعيد (١٨/٥) .

(٢) كتاب النفقات للخصاف الشيبانى مع شرحه لابن مازه البخارى وتحقيق أبو الوفا الأفغانى (ص٤٨) .

(٣) فتح البارى لابن حجر (٥٠٠/٩) .

المطلب الثانى: ماتختص به البنت دون الذكر فى الإنفاق:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية فى وجوب الإنفاق عليها ، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث ، وفيما يلى أعرض للاتجاهين ثم أرجح بينهما .

الاتجاه الأول : النفقة على البنت حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب :

يرى جمع من الفقهاء أن نفقة البنت تجب لها حتى تتزوج وتئول نفقتها إلى زوجها ، أما النفقة على الذكور فحتى يبلغوا ، من هؤلاء :

١ ـ ذكر ابن الهمام الحنفى أن الأحناف يرون أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم ، وليس للأب ذلك فى الأنثى لأن عليه نفقتهن حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، وليس له أن يؤاجرهن فى عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك .

وأضاف أن المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب[١] . وأكد هذا المعنى الخصاف فى كتاب النفقات[٢] .

٢ ـ وذكر ابن حزم رواية عن أبى حنيفة وحماد بن أبى سليمان

(١) فيض القدير لابن الهمام (٢١٧/٤) .
(٢) كتاب النفقات (٧١) .

قولهما : يجبر الرجل على النفقة على الأولاد الصغار المحتاجين خاصة ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولا يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمنى ويجبر على نفقة النساء الكبار وإن لم يكن زمنات[1] .

٣ ـ جاء فى شرح مختصر خليل المالكى : نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها ، أما أبكار بناته اللواتى لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن . . فإن طلقت عادت نفقتها على أبيها إلى دخول زوج آخر بها[2] .

٤ ـ ذكر ابن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا أن يكونوا زمنى[3] . وأورد السيوطى أن مما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر فى الحضانة والنفقة[4] ، وذكر الرملى الشافعى أن البنت لو قدرت على النكاح ولم تتزوج رغبة عنه لم تسقط نفقتها[5] .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠٢/١٠) ، ونقل نفس المعنى عن أبى حنيفة صاحب تكملة المجموع (٣٠٠/١٨) والمغنى لابن قدامة (٣٧٨/١١) .
(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢٠٨/٤) .
(٣) فتح البارى (١٠٥/٩) .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (٤١٣) .
(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى (٢١٩/٧) .

٥ ـ جاء فى شرح النيل : وتقطع النفقة على الذكر بالبلوغ وعن الأنثى بالتزويج . . وان طلقت المرأة رجعت نفقتها على أبيها إلا فى عدة رجعية[١] . وعلل الكندى النزوى الأباضى ذلك بأن المرأة فى الأصل عاجزة عن التكسب فأشبهت الصغيرة[٢] ، والمذهب كله على ذلك[٣] .

بهذا يكون الأحناف والمالكية وأكثر الشافعية وفقهاء الإباضية على أن البنت تختص بوجوب النفقة حتى تتزوج أما الابن فحتى يبلغ قادراً على الكسب وما بعده يكون تطوعاً .

الاتجاه الثانى : لا فرق بين الذكر والأنثى فى النفقة :

يرى بعض الفقهاء أنه لا فرق فى الإنفاق بين ذكر وأنثى من هؤلاء :

١ ـ يقول ابن حزم : وفرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لابد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم فيه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا ، وعلى البنين والبنات

---

(١) شرح النيل (١٢/١٥) .
(٢) المصنف للكندى (٤٦/٢٣ ـ ٤٩) .
(٣) راجع : جواهر الآثار لابن عبيدان (٢٤٧/٣) .

وإن سفلوا من الإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم فى إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما فى يده بعد موته أو كثر ، لكن يتساون فيه .

ويرد على أبى حنيفة الذى يرى أن الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادراً على الكسب وعلى الأنثى حتى تتزوج بأن النصوص عامة فى وجوب المواساة والمساواة فى الإنفاق بلا فرق بين ذكر وأنثى[1] .

٢ ـ يختار ابن قدامة المقدسى عدم التفرقة فيورد قول أبى حنيفة السابق ويقول : ولنا قول النبى ﷺ لهند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» . . . لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً ، وأن الوالد والولد يستحق النفقة إن كان محتاجاً إليها[2] .

٣ ـ ويؤكد هذا المعنى الشوكانى والصنعانى يقول الشوكانى بعد ذكر حديث هند : والحديث عام فى وجوب النفقة على الكبار والصغار لعدم الاستفصال ، وهو ينزل منزلة العموم ، وقد كان فى ذلك الوقت من هو مكلف مثل معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة وهذا السؤال كان عام الفتح .

ويرد على أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها فى وجوب

---

(١) المحلى (١٠١/١٠) .
(٢) المغنى (٣٧٨/١١) .

النفقة على الذكر البالغ القادر على الكسب مثل الأنثى بأن هذا رد غير مقبول لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر فى علم الأصول ، ورد من يقول إن الحديث من باب الفتيا لا القضاء بأنه قول فاسد لأن النبى ﷺ لا يفتى إلا بحق[١] .

ويذكر الصنعانى أن وجوب النفقة على الابن حتى بعد البلوغ مستفاد من عموم النص ولا يصح تخصيصه بالصغر إلا بدليل من حديث آخر ، وإلا فالعموم قاض بذلك[٢] .

٤ ـ ورغم أن الشوكانى يذكر الشافعى ضمن القائلين بالنفقة على الذكر حتى يبلغ وعلى الأنثى حتى تتزوج إلا أننى وجدت نصاً للشافعى يفيد غير ذلك . يقول : وينفق على الولد حتى يبلغوا المحيض أو الحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه (أى الأب) إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى ، سواء فى ذلك الذكر والأنثى[٣] ، والأعجب أن ابن حجر ذكر أن رأى الجمهور كما سبق مع وجوب الإنفاق على الذكر حتى يبلغ فقط وعلى الأنثى حتى تتزوج دون أن يشير إلى قول الشافعى[٤] .

لكن صاحب تكملة المجموع يرى فى معرض رده على الأحناف

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى (٣٢٣/٦) .
(٢) سبل السلام للصنعانى (١١٦٠/٣) .
(٣) الأم للشافعى (٨٧/٥) .
(٤) فتح البارى (٥٠١/٩) .

أن تخصيص البنت بذلك لا يصح لأن البنت يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة فى مصانع الدواء أو مدرسة أطفال . . . وما إلى ذلك من أعمال مع التصون والتحشم وطلب الرزق الحلال ، وقد كانت المرأة على عهد أبى حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه[1] .

مما سبق يبدو لنا أن الاتجاه الثانى يؤيده الحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية وفى قول للشافعية .

مناقشة وترجيح:

يبدو لى أن الراجح من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الأول الذى يرى أن الواجب فى الإنفاق على الذكر حتى يصير بالغاً قادراً على الكسب ، وينقطع هذا الوجوب ، ويجوز الإنفاق عليه من الوالد صلة وبرا به إلا إذا كان مريضاً مرضاً مقعداً عن العمل ، أو مفرغاً للعلم ، أو تعلم ولم يجد ـ مع شدة الطلب ـ عملاً يغنيه ، أو يعمل عملاً لا يغنيه ، وعند أبيه ما يسد خلة ولده .

لكن الأنثى فالإنفاق عليها يظل واجباً شرعياً على الأب حتى تتزوج . فالزواج ينقل عبء كفالة المرأة من الأب إلى الزوج ، ولا مانع أن تعمل المرأة فى عمل يتناسب مع أنوثتها وواجباتها فتستغنى به المرأة عن إنفاق الغير عليها ، لكن بحثها عن عمل

(١) تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعى (١٨/٣٠٠) .

والتكسب منه ، والاستغناء به عن الغير لايكون واجباً مثل الذكر .
يؤكد هذا الترجيح ما يلى :

١ ـ أن المرأة فى الإسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة وهى أن تكون سكناً للزوج وأما رءوماً لا لتكون صاحبة عمل وكسب وحرفة يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [٢] . ويروى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولد فى ذات صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده»[٣] .

وهذا نوع من التكريم للمرأة وحسن توظيف لطاقتها العاطفية حيث تمنح الأولاد والزوج خير ما يحتاجون إليه من مشاعر الحب والخير بما يجعلهم أسوياء فى تكوينهم وحياتهم .

٢ ـ أنه إذا كان العمل مباحاً للمرأة فى بعض المجالات وبضوابط شرعية معينة فليس كذلك للرجل ، لأنه فى حقه واجب

---

(١) سورة الزخرف من الآية ١٨ .
(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩ .
(٣) صحيح البخارى ـ كتاب النفقات ـ باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة رقم (٥٣٦٥) .

شــرعى يأثم بتــركــه ، فلو كــان قــادراً على الكسب ثم ذهب يتسول ، أو جلس ينتظر إعالة الآخرين له فهو آثم شرعا ، ولذا يروى البخارى بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب على على ظهره خيرٌ له من أن يأتى رجلاً أعطاه أو منعه»[1] .

هذا وغــيــره من الأحــاديث يلزم كل قــادر على الكسب من الرجال أن يتوجه إلى العمل لا السؤال ، وأن يعمل فينفع نفسه ويتصدق على غيره ، لكن النساء أمرهن يختلف ، فلم يقل أحد بوجوب العـمل للمـرأة ، بل كل الأبحـاث العلمـيـة تدور حـول مـدى إباحــة عـمل المرأة ، والمبـاح لا يأثم تاركـه ، لأنه طلب الشيء على سبيل التخيير لا الإلزام .

٣ ـ إذا كــان يبــدو ـ فى القــول الراجح ـ أن الآية : ﴿وقــرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أن الأمر لزوجات النبى ﷺ وأمهات المؤمنين ، فإن ذلك يتبعه أن من أرادت أن تقتدى بهن فى هذا فلها ذلك ، وبهذا تكون المرأة فى حاجة إلى من يعولها عند اقتدائها بأمهات المؤمنين .

٤ ـ خـلاصة ذلك أن الأصل فى الرجال هو التكسب والاحتـراف

(١) رواه البـخـارى ـ كـتـاب الزكـاة ـ باب الاسـتـعـفـاف عن ذل الســؤال رقم (١٤٧٠) . ولا يعـقل أن يكون الخطاب إلى النســاء باحـتـراف عـمل الحطب على ظهرها وبيعه أو نقله للناس .

والسعى على المعاش ، والأصل فى المرأة أنها مصونة عن مزاحمة الرجال فى مجالات العمل ، وإن أجيز فيبقى على الإباحة فقط ، لذا نجد أن سيدنا موسى عندما وجد امرأتين تسقيان الغنم قال : ما خطبكما؟ والسؤال دليل استغراب أمرهما فى رعى الغنم والسعى لسقيهما فعللتا ذلك بقولهما : ﴿ لانسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ فقدمتا ضابط العمل على علته وهو كبر سن الوالد وعجزه عن رعى الغنم وسقيها . ووردت الآية ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ (١) فى العمل خارج البيت .

وهذا وإن كان من شرع من قبلنا لكنه شرع لنا بوروده فى القرآن الكريم دون تعقيب عليه ، بل إن القرآن يدعونا إلى التأسى والاعتبار بذلك فى قوله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ (٢) والعبرة هى العبور بأحكام وحكم القصص من الماضى إلى الحاضر .

٥ ـ هذا لايتعارض مع ما ذكره الشيخ محمد بخيت المطيعى : إن المرأة إن استطاعت أن تعمل كاتبة أو مدرسة فى مدرسة أطفال

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٣٦ .
(٢) سورة يوسف من الآية ١١١ .

أو حائكة أو عاملة فى مصنع أو مستشفى مع التحشم والتصون فلا مانع منه شرعا[1] .

ومع هذا تبقى فرص النساء فى العمل أقل كثيراً من فرص الرجال ليس لأنها أقل من الرجال كرامة ، لكن لأن هناك أعمالاً لاتتناسب مع أنوثة المرأة ورقتها مثل أعمال الحفر والمناجم وإصلاح السيارات وورش الحدادة والخراطة وقيادة القطارات والطائرات ، وهذا يجعل نسبة غير قليلة جداً لا تجد فرصة العمل المناسبة لها شرعاً ، وتبقى نفقتها على أبيها حتى ينتقل هذا التكليف إلى غيره من الرجال كزوج أو ابن .

٦ ـ لعل هذا يؤكد ما روى من أحاديث تحث على النفقة على البنات خاصة والإحسان إليهن منها ما رواه البخارى ومسلم والبيهقى بسندهم عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت وخرجت وابنتاها ، فدخل علىّ النبى ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبى ﷺ : «من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[2] .

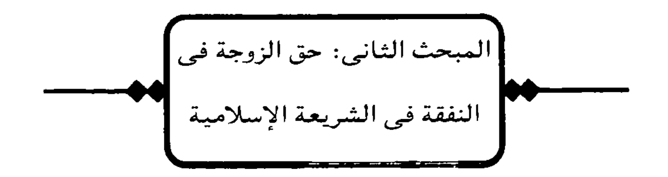
(١) تكملة المجموع (٣٠٠/١٨) .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الولد رقم (٥٩٩٥) . ورواه مسلم ـ كتاب البر ـ باب فضل الإحسان إلى البنات (٤٤٦/٢) . سنن البيهقى ـ كتاب النفقات ـ باب النفقة على الأولاد (٤٧٨/٤) .

وأورد الإمام محمد بن الحسن الحر العاملى الشيعى عن أبى عبدالله قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار[1] .

٧ ـ نخلص من هذا إلى صحة ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول ، وأتفق تماماً مع ابن الهمام فى عبارته الدقيقة : على الأب نفقة الإناث حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، وليس له أن يؤاجرهن فى عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة عليه ، وإن طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب[2] .

(١) تفصيل وسائل الشيعة (٥٢٧/٢١) .
(٢) فتح القدير (٢١٧/٤) .



المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة فى الشريعة الإسلامية:

هناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها ما يلى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١] .

قال الطبرى : فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن من أموالهن ، وكفايتهم إياهن مؤنهن[٢] ، وذكر القاسمى[٣] أن المقصود فى الآية المهور والنفقات . وقال القرطبى : متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها[٤] .

---

(١) سورة النساء من الآية ٣٤ .
(٢) جامع البيان للطبرى (٣٧/٥) .
(٣) تفسير القاسمى (١٣٠/٥) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧٣٩/٣) طبعة الشعب .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١] . قال النووى فى المجموع : نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لايجب لها[٢] .

وقال الخصاف : أراد بالمولود له أى الأب يعنى على الأب رزق الأمهات وكسوتهن لأن رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع ، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع كان الرزق والكسوة بإزاء تمكينها من نفسها ، وإذا ولدت وأرضعت صار البعض بإزاء تمكينها من نفسها ، والبعض بإزاء الإرضاع[٣] .

وهذا يدل على وجوب زيادة النفقة للزوجة إذا أرضعت رعاية للأمومة والبنوة معاً ، وعدم ترك المرأة تعانى من الضعف والهزال لكثرة ما تؤدى وقلة ما تأخذ .

٣ ـ ما رواه البخارى بسنده عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ قال : «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[٤] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٢) المجموع (٢٣٧/١٨) .

(٣) النفقات للخصاف الحنفى (١٣) .

(٤) صحيح البخارى ـ كتاب النفقات ـ باب فضل النفقة على الأهل رقم (٥٣٥١) ورواه النسائى نفس الكتاب والباب رقم (٤٤٦٧/٧) .

وقد ذكر ابن حجر فى شرح الحديث قول الطبرى : والإنفاق على الأهل واجب ، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة ، وبين تسميتها صدقة ، بل هى أفضل من صدقة التطوع ، وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه[1] . وذكر ابن حجر أن البخارى لما سمى الباب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ، أراد تأكيد حق الزوجة مرتين لأن الأهل يراد بهم الزوجة ، والعيال تطلق على الزوجة والأولاد وبهذا تكون قد ذكرت مرتين تأكيداً لحقها[2] .

٤ ـ ما رواه البخارى ومسلم بسندهما عن أبى هريرة قال : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى إلى أن تدعنى؟ فقالوا يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبى هريرة[3] .

---

(١) فتح البارى (٩/٤٩٨) .
(٢) نفسه (٩/٥٠٠) .
(٣) صحيح البخارى ـ كتاب النفقات ـ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم (٥٢٥٥) .

٥ ـ حديث هند زوجة أبى سفيان حيث قال لها النبى ﷺ : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١] .

٦ ـ ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : «اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢] .

قال الشافعى : وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق فى المؤنة من طلبه ، وأداؤه إليه بطيب نفس لا بضرورته إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغنى ظلم ، ومطله تأخيره الحق[٣] .

هذه نصوص تشير إلى وجوب النفقة مع حسن أدائها فى وقتها .

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء الأمة . قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن[٤] .

والحق أن جميع علماء المذاهب الإسلامية قاطبة مجمعون

---

(١) سبق تخريجه (٤٩) .
(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبى ﷺ (٥١٢/١) .
(٣) الأم للشافعى (١٠٧/٥) .
(٤) المغنى (٣٤٨/١١) .

على ذلك ، مع اختلاف فى قدر هذه النفقة أو سبب وجوبها[1] .

بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً فهذا ابن القيم[2] والسيوطى[3] يريان أن نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الأقارب فى أمور أهمها :

١ ـ أن نفقة الزوجة تجب لها مع يسار الزوج واعساره بخلاف نفقة الأقارب فلا تجب إلا عند يسار المنفق .

٢ ـ أن نفقة الزوجية تجب لها فيما مضى إذا لم ينفق عليها فى مدة ماضية ولايجب لقريب نفقة ماضية .

ومما هو جدير بالذكر فى أدلة النفقة من المعقول ما ذكره الكاسانى أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من الاكتساب ، ونفع حبسها عائد إليه فكانت كفايتها عليه لأن الخراج بالضمان كما جعل للقاضى رزق من بيت مال المسلمين لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب فجعلت النفقة عليه من مالهم[4] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى (١٥/٤) . كتاب النفقات للخصاف الحنفى (١٣) ، مختصر خليل (١٨١/٤) ، والأم للشافعى (٨٨/٥ ، ١٠٧) ، فتح البارى لابن حجر (٥٠٧/٩) ، المحلى لابن حزم (٨٨/١٠) ، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢١/٦) ، سبل السلام للصنعانى (١١٦١/٣) ، تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملى (٥١٧/٢١) ، جواهر الآثار (٢٤١/٣) .

(٢) زاد المعاد (٥٠٨/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (٧٩٢) .

(٤) بدائع الصنائع (١٥/٤) .

المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها:

الفرع الأول : هل يراعى حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فى تقدير النفقة؟ :

هناك خلاف بين الفقهاء[1] فى مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فمن قال يراعى فيه حال الزوج فقط نظر إلى قوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [2] ومن قال يراعى حال الزوجة نظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [3] . ومن قال يراعى حال الزوج والزوجة معا جمع بين الدليلين وعمل بالنصين وراعى كلا الجانبين كما قال ابن قدامة : ونفقتها مقيدة بحال الزوجين جميعا ، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وإن

---

(١) راجع : المغنى لابن قدامة (٣٤٨/١١ ، ٣٤٩) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢٤/٤) ، الأم للشافعى (٨٦/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦٦٤٩/٨) طبعة الشعب ، شرح النيل - محمد بن يوسف أطفيش (١٧٤/١٥) ، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢٢/٦ ، ٣٢٣) ، زاد المعاد (٤٩١/٥) .

(٢) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، وكذا إن كان أحدهما موسراً والآخر معسرا[1] .

والحق أن الآية : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[2] . تراعى فى النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التى تحدثت عن نفقة الزوجة لاتخلو من كلمة المعروف سواء فى الآية : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[3] والمعروف يتعلق بحقهما معا لأنه لم يخص فى ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبى[4] ، وقال فى موضع آخر : والمعروف هو المتعارف عليه من غير تفريط ولا إفراط[5] وذكر أن المفتى فى مقدار النفقة عليه أن ينظر إلى حال المنفق عليه أولاً ، ثم ينظر إلى حالة المنفق فإذا احتملت الحالة أمضاها عليه ، وإن اقتصرت حالته على قدر حاجة المنفق عليه ردها على قدر احتماله[6] .

هذا ما يبدو راجحاً عند النظر العقلى والواقعى ، ويبدو أن هذا كان رأى الإمام الشافعى أيضاً . لكننا نرى فى كتب الفقهاء من ينسب إلى الشافعى أنه يراعى فى تقدير النفقة حال الزوج فقط .

---

(١) المغنى لابن قدامة (١١/٣٤٨ ، ٣٤٩) .
(٢) سورة الطلاق من الآية ٧ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٦٤٩) .
(٥) السابق .
(٦) نفسه (٨/٦٦٤٩) .

يقول القرطبى : قال الإمام الشافعى رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه : النفقة مقدرة محددة ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ولا يعتبر بحالها وكفايتها ، قالوا : فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس[1] .

وقال ابن القيم فى معرض الرد على الشافعى وأصحابه : يجب رد المقدار إلى العرف . . . لأن الواجب فى النفقة غير مقدر بمد ولا رطل ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى تقدير النفقة بالحب والرطل ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف . . . ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى من هذا الإشكال مخلصاً قال : الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها[2] .

والحق أن الشافعى قدر الأقل أى الحد الأدنى من نفقة الطعام فقط بأن أقل الفرض مد يقول : وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة على أن رسول الله ﷺ فى دفعه إلى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ، فكان لكل مسكين مد لأن العرق خمسة عشر صاعا[3] .

---

(١) السابق .
(٢) زاد المعاد (٥/٤٩٣) .
(٣) الأم للشافعى (٥/٨٩) .

لكن الشافعى فى أقوال أخرى نراه يؤكد على مراعاة حال الزوج والزوجة معاً بما لايصح أن يعقب عليه من بعض الفقهاء من ذلك قوله : على الزوج ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكن وخدمة عند مرضها أو زمانة بما يصلح بدنها . . . ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن تعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم[١] .

ويقول : أقل ما يلزم المقتر من نفقة أهله المعروف ببلدهما ، فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لاتكون إلا مخدومة عالها وخادما لها واحداً لايزيد عليه[٢] وقال : إن كان ببلد يقتاتون فيه أصنافاً من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها[٣] ويقول : على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف ، والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذى هى فيه[٤] .

فالشافعى رحمه الله يراعى حال الزوجين معا فيقرر لها خادماً إن كان مثلها يخدم ، ويحيل قدر النفقة إلى المعروف فى زمانهما وبلدهما ويجعل الضمير عائداً عليهما معا لا على أحدهما ، ويجعل القوت الواجب هو القوت الغالب فى زمانهما وبلدهما .

---

(١) نفسه (٨٧/٥) .
(٢) السابق .
(٣) السابق .
(٤) نفسه (١٠٧/٥) .

ويرى أبو العباس الشافعى أن الكسوة تختلف للمرأة حسب العرف وحسب الطقس برداً وحرا[1] . ويرى صاحب تكملة المجموع أن النفقة فيها جوانب ترجع إلى المودة والمروءة وحسن المعاشرة[2] .

هذا كله يجعلنا نطمئن إلى أن الشافعى وأصحابه يراعون حال الزوجين معا فى تقرير النفقة ، وما ورد عنهما بعد ذلك من تحديد قدر معين من الحبوب أو اللحوم أو غيرها هذا من التفصيل الخاص بزمانهم فهم يقررون القواعد وفق منهج فقهى ثم ينزلون على الواقع كلون من ألوان الفتوى التى تقدر زماناً ومكاناً ، ويبدو لى أن مكانة الشافعى فى العلوم والفقه تنأى به عن القول بأن نفقة بنت الخليفة تساوى نفقة بنت الحارس .

الفرع الثانى : جوانب النفقة للزوجة :

إذا كان الاختيار فى تقدير النفقة أنه يراعى حال الزوجين معا ، فإن فقهاء الأمة قد حددوا معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة فى النفقة وأهم هذه الجوانب ما يلى :

أولاً : سكن الزوجية :

يقول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] .

---

(١) نهاية المحتاج لمحمد بن أبى العباس (١٩٣/٧) .
(٢) تكملة المجموع (٢٥٥/١٨) .
(٣) سورة الطلاق من الآية ٦ .

قال ابن قدامة : إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى . . . ولأن الزوجة لاتستغنى عن السكن للاستتار عن العيون ، وفى التصرف ، والاستمتاع وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما(١) .

ويبدو لى أن الإضافة فى البيوت إلى الزوجات لا إلى الأزواج هى تفيد ملك منفعة بهذا السكن وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٣) . هذه الإضافة تدل على حق المرأة فى ملك المنفعة . ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة فى وجوب توفير سكن للزوجية ، وإن وجد خلاف فهو للمطلقة ثلاثا هل لها السكنى مع النفقة أم لا؟ وهى مسألة من الخلافيات المشتهرة فى الفقه الإسلامى ولا مكان لها هنا .

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن مواصفات سكن الزوجية ونذكر منها ما يلى :

١ ـ أن يكون سكنا خاصاً بالزوجين فقط :

---

(١) المغنى (٣٥٥/١١) .
(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٤ .
(٣) سورة الطلاق من الآية ١ .

من حق المرأة أن تطلب للحياة الزوجية سكناً خاصاً لا يشاركها فيه غيرها وهذه عبارات بعض الفقهاء صريحة فى هذه المسألة :

(أ) قال الكاسانى : لو أراد إسكانها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وابنته من غيرها وأقاربه فأبت فعليه أن يسكنها فى منزل مفرد لأنهن ربما يضررنها فى المساكنة[1] .

(ب) ويقول الخصاف الحنفى : إن أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو أحد من قراباته فقالت المرأة : لا أسكن معهم ، فلها ذلك لأنها إذا لم تكن خالية لايمكنها أن تنام وتظهر متى شاءت[2] .

(جـ) جاء فى شرح مختصر خليل المالكى : ولها الامتناع عن السكن مع أقاربه إلا الوضيعة ، قال ابن سلمون : من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم ، ولا يسكن معها أولاده من امرأة أخرى إلا أن ترضى[3] .

(د) جاء فى شرح النيل : وتقوم السكنى لأنثى فى مسكن وحدها[4] .

---

(١) بدائل الصنائع (٢٣/٤) .
(٢) كتاب النفقات للخصاف تحقيق أبو الوفا الأفغانى (٣٥) .
(٣) شرح مختصر خليل (١٨٦/٤) .
(٤) شرح النيل (٣٩/١٩) .

والحق أن هذا يوافق الفطرة الصحيحة ، ويبقى أن هذا حق للمرأة ولها ـ مختارة ـ أن تتنازل عنه إكراماً لزوجها ، خاصة إذا كان له أم عليلة وحيدة لا عائل لها ، ولكن ليس للزوج فى كل حال أن يكرهها على ذلك لأنه حق لها لا تُكْرَه على تركه إلا عن طيب خاطر .

على أن بعض الفقهاء ذكروا أنه لو كان هناك سكن للزوجية وسط منازل العائلة فيلزم أن يكون سكنه هذا له استقلال . يقول الكاسانى : **لو فى الدار بيوت ففرغ لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حده فليس لها أن تطالبه ببيت آخر**[1] .

وقد علل أبو بكر الإسكافى ذلك بأن السكن الذى له غلق يمكن لزوجها أن يجامعها من غير كراهة ، وعلله الخصاف بأن المرأة يلزم لها سكن يعطيها الفرصة أن تضع ثيابها متى شاءت[2] .

٢ ـ أن يكون سكناً واسعاً لو قدر الزوج عليه :

إن كان فى وسع الزوج أن يوسع سكنه فينبغى له ذلك بقول الشيخ محمد بن يوسف أطفيش : **ويندب للقادر توسيع مسكنه لتوسيعه فى العقل ، وتحسينه فى الحق ، وتوريث الغنى ، وبضدها ضيقه**[3] .

(١) بدائع الصنع (٢٣/٤) .
(٢) كتاب النفقات تحقيق أبو الوفا الأفغانى (٣٥) .
(٣) شرح النيل (٢٣/١٥) .

٣ ـ أن يكون سكناً فى مكان غير موحش :

ذكر أبو العباس الشافعى أن المرأة **لا تُجبر على السكن فى موضع تستوحش فيه**[(١)] ، وذكر صاحب المصنف أن الرجل لو **أسكن امرأته فى مكان تستوحش فيه لم يخرج الزوج لصلاة الجماعة إلا إذا أتى لها بامرأة تؤانسها حتى يرجع**[(٢)] .

٤ ـ أن يكون السكن بين جيران صالحين :

لو كان السكن غير موحش لكنه بين جيران غير صالحين فمن حق المرأة أن تطالب زوجها ـ إن كان فى مقدوره ـ أن يسكنها بين جيران لها صالحين ، قال الخصاف : **لأن الرجل إن لم يكن له زوجة فينبغى له أن يسكن بين قوم صالحين ، فإذا كان ذا زوجة كان أحوج إلى جيران صالحين**[(٣)] .

٥ ـ أن يكون السكن ذا تهوية جيدة :

فى الحق لقد كان فقهاء الأمة ذوى أفق واسع وهم يقررون هذا الحق للزوجة ، يقول أبو العباس الشافعى : **ليس للزوج أن يسد طاق مسكنها عليها ، وله إغلاق الباب**[(٤)] . ولاشك أن عدم سد طاق المسكن حتى يسمح بقدر جيد من التهوية تعيش فيه

(١) نهاية المحتاج (١٩٦/٧) .
(٢) المصنف (٣٥/٣٥) وجواهر الآثار (٢٣٢/٣) .
(٣) كتاب النفقات (٣٤) .
(٤) نهاية المحتاج (١٩٩/٧) .

الزوجة كإنسان يجب مراعاة حاجياتها ورقتها .

٦ ـ أن يكون سكناً مناسباً للزوجة :

لعل هذا الشرط يكون ضمن ما سبق من شروط لكن النص عليه يدل على مدى الاهتمام بسعادة الزوجة فى بيتها ومسكنها . يقول الإمام الشافعي : والسكن ما لا غنى لامرأته عنه مما تعيش فيه نظائرها[١] .

لعل ما سبق يبين مستوى النضج فى الفقه الإسلامى فى النظر إلى حقوق المرأة فى الحياة الزوجية أن يكون لها سكن خاص بها مع زوجها وأولادها وأن يكون واسعاً آمناً بين جيران يأنس الإنسان بهم ، وأن تكون تهويته جيدة ، وأن يكون إجمالاً مناسباً لنظائر هذه الزوجة .

ثانياً : الطعام والشراب :

يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] ، ولعل المقصد الأول فى الرزق هو الطعام والشراب . يقول ابن قدامة[٣] : وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت

(١) الأم للشافعى (٥/٨٧) ولعل هذا يؤكد ما سبق أن الشافعى كان يراعى حال الزوجين معا وليس حال الزوج فقط كما نسب إليه الكثير من العلماء .
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .
(٣) المغنى (١١/٣٥١) .

نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن .

ويشترط فى الطعام والشراب ما يلى :

١ ـ أن يكون كافيا . وذلك لحديث هند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» . يقول ابن قدامة : هى نفقة قدرها الشرع بالكفاية[1] ، وذكر العاملى أنه يجب على الزوج أن يسد جوع زوجته ، وهذا يختلف فيه الناس بين مقل ومكثر والواجب هو سد جوعتها ، وحصول الغناء عن التكفف حتى لو كان من بيت أبيها أو أمها أو أقاربها .

٢ ـ أن يكون متنوعاً . فليس للزوج أن يقدم طعاماً كثيراً من نوع واحد أبد الدهر مدعياً أن فيه الكفاية عن غيره ، وهنا نجد الفقهاء يتحدثون فى تفاصيل أنواع الطعام من الحبوب و الإدام والدهن واللبن واللحم والفواكه ، منه ما ذكره الشافعى أنه لو كان ببلد حبوب عديدة فلها من الغالب من هذا القوت[2] . وذكر العاملى أنه لايصح أن توجد فواكه عامة إلا أطعم أهله وعياله منها ، وذكر ابن عبيدان الإباضى أن الزوج يأتى لزوجته بكل ما تحتاجه من طعام وشراب طالما كان فى استطاعته[3] ، وهناك

(١) تفصيل وسائل الشيعة للعاملى (٢١/٥١٣) .
(٢) الأم للشافعى (٥/٨٨) .
(٣) جواهر الآثار (٣/٢٣١) .

تفصيل أكثر هل يجب أن يطعم أهله اللحم مرة فى الأسبوع أو مرتين فى الأسبوع أو كل ليلة وليلة ، وقد انتهى صاحب تكملة المجموع إلى أن ذلك كله مرجعه إلى العرف الغالب وهو ما يبدو صحيحاً[1] .

وقد بالغ فقهاؤنا فى حق المرأة فى الطعام فذكر صاحب تكملة المجموع أن الرجل لايعفى من طعام اليوم حتى لو بقى طعام من أمس ، بمعنى أن يكون الطعام طازجاً ، لكن هذا من المبالغة التى يخشى لو أقرت حقًا للزوجة أن تهدر الكثير من النعم التى أمرنا بصيانتها والانتفاع بها ، فكثير من الناس يأكلون ويفيض عنهم ما يدخرونه فى ثلاجات ويستخرجونه لطعام يوم بل أيام أخرى طواعية بلا كراهة .

ومما هو جدير بالذكر أن من الفقهاء من ألزم الزوج بكل أدوات الطهى ويؤتى لها بالماء إلى البيت وإن كان فيه بئر يحضر لها الدلو والحبل ، ويدخل عليها كل ما لا تخرج لإدخاله[2] .

ثالثاً: الكسوة:

جاءت النصوص فى القرآن الكريم والسنة صريحة فى إيجاب

---

(١) راجع : المجموع (٥٤/١٨) ، شرح مختصر خليل (١٨٤،١٨٣/٤) ، المحلى لابن حزم (١٠٣/١٠) ، نهاية المحتاج (١٩٨/٧) ، المصنف للكندى (١٥٦/٢٨) ، شرح النيل (١٧٥/١٥) .

(٢) الأم للشافعى (٨٧/٥) ، جواهر الآثار لابن عبيدان (٢٣١/٣) .

الكسوة للزوجة على زوجها ، وفَصَّل فقهاء الأمة[1] فى حد هذه الكسوة على النحو التالى :

١ ـ أوجب البعض للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء ، وإن كان البرد قارساً يجب لها جبة محشوة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وخمار ومقنعة يدفئ مثلها كما ذكر الشافعى .

٢ ـ وأوجب البعض للزوجة كسوة للنوم فى الليل وأخرى للمنزل ، وأخرى للخروج ويشترط فى الأخيرة أن تكون أثواباً مستوفية الشروط الشرعية فى كونها سابغة غير شفافة ، وتناسب نظائرها .

٣ ـ ذكر آخرون أنه يجب أن يعد الزوج لزوجته أثواباً للصلاة .

٤ ـ ذكر الشيخ المطيعى أنه يجب للزوجة ثياب داخلية وأخرى خارجية حسب العرف الجارى فى بلدها .

٥ ـ خياطة أثواب المرأة على زوجها إلا أن يقول لها هاتى الثياب أخيطها لك فتخيطها عند آخر فتلزمها هى نفقة الخياطة .

٦ ـ ذكر بعض الفقهاء أن خادمة الزوجة يجب كسوتها أيضاً وإن ذكروا للخادمة أثواباً أقل قيمة من أثواب الزوجة لكن ذكروها فى باب حق الزوجة فى الكسوة .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/١٠٨) ، الأم للشافعى (٥/٨٧ ، ٨٨) ، تكملة المجموع (١٨/٢٥٨ ، ٢٦٥) ، نهاية المحتاج للرملى . المغنى لابن قدامة (١١/٣٥٩ ، ٣٦٠) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٤/٢٣) ، شرح مختصر خليل (٤/١٨٥) ، جواهر الآثار/٢٢٥) ، المصنف للكندى (٣٥/٣٧) .

رابعاً: أدوات الزينة والنظافة:

من الحقوق الواجبة للمرأة أدوات النظافة والزينة . يقول ابن قدامة : (ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه) . . . وأما الطِّيب فما يراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتنظيف وما يراد للتلذذ والاستمتاع وكذا الخضاب لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له[1] .

هنا يفرق الفقهاء بين ما يلزم ضرورة لنظافة المرأة وتطيبها مثل صابون الشعر أو الجسم أو السوائل الخاصة بغسيل الشعر ، والمشط والدهن من الكريمات وغيرها ، هذه واجبة على الزوج ، وبين ما يراد لمزيد من التلذذ والاستمتاع من المساحيق وسوائل الأظافر ، فهذا إن احتاج إليه يلزمه الإتيان به ، وإن لم يحتج لم يلزمه[2] .

هذه التفرقة عند الفقهاء بين ما يراد لنظافة المرأة وتطيبها وما يراد للتلذذ فيجعلون توفير الأول واجباً ، والثانى بالخيار للرجل هذا كله يدل على تطور الفقه الإسلامى مع حاجيات فطرة الرجل والمرأة معا ، بل مع أسمى مكارم الأخلاق التى تجعل كلا من

(١) المغنى لابن قدامة (٣٥٣/١١ ، ٣٥٤) .
(٢) راجع تفصيلا أكثر فى : تكملة المجموع (٢٥٣/١٨ ـ ٢٥٥) ، بدائع الصنائع (٢٣/٤) ، شرح مختصر خليل (١٨٤/٤) ، الأم للشافعى (١٠٧/٥) ، تفصيل وسائل الشيعة للعاملى (٥١٣/٢١) .

الزوجين فى حالة رضاء كامل بقسمة الله له حتى يتعفف عن النظر إلى ما حرم الله تعالى .

خامساً : الخادم:

يرى جمهور الفقهاء(١) أن المرأة يجب لها خادم بشروط :

١ - إذا كانت ممن تُخدَم فى بيت أهلها . .

٢ - إذا كان مُوسراً يستطيع أن يأتى لها بخادم .

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الخادم أنثى لاذكرا ، وذكر آخرون أنها لو احتاجت إلى أكثر من خادم وكان يستطيع فلها ذلك بشرط أن تكون ممن تُخْدَم عند أهلها .

وقد كان الشيخ المطيعى دقيقاً عندما قال : **إن طلب الزوج أن يخدمها بنفسه بدلاً من الخادم فلها أن ترفض ذلك لانها تتعفف أن تطلب منه ما تطلبه من الخادم .**

ويرى الشافعى أن الرجل يلزمه أن يأتى لزوجته بخادم واحد لا أكثر إن كانت ممن تُخدم ويأتى لها بمن يصنع من الطعام ما لا تصنعه ، ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله . وبمثل هذا قال الكندى الإباضى ، وإن لم تستطع أن تنزف الماء من البئر لزمه أن ينزفه لها أو يأتى لها بمن ينزفه كما قال ابن عبيدان .

---

(١) الأم للشافعى (٥/٨٧) ، بدائع الصنائع (٤/٢٤) ، شرح مختصر خليل (٤/١٨٥) ، المجموع للنووى (١٨/٢٦٠) ، جواهر الآثار (٣/٣٣٢ ، ٣٤٤) ، المصنف للكندى (٣٥/٣٤) ، كتاب النفقات للخصاف تحقيق أبو الوفا الأفغانى (٣٣) .

سادساً: أشياء أخرى:

ذكرت النصوص من القرآن والسنة أشياء تجب للمرأة فى حالات معينة ونص الفقهاء على أشياء أخرى تدخل فى دائرة المعاشرة بالمعروف وحسن التعامل مع الزوجة كإنسان يستحق كل تكريم من الزوج من ذلك ما يلى :

١ ـ العناية بالحامل والرفق بها :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾(١) . هذه الآية وإن ذكرت فى المطلقة فمن باب أولى يجب أن يراعى الزوج ـ إن كان حسن العشرة ، لين الجانب ، سوى النفس ، مكتمل الرجولة ـ حالة الزوجة وهى حامل من الآلام الشديدة التى تعانى منها ، فيحسن كفالتها ، ويزيد فى الإنفاق عليها حيث يحتاج الحمل إلى تكوين على حساب طاقة المرأة وتحتاج إلى تعويضه بمزيد عناية ورعاية .

٢ ـ العناية بالمرضع :

يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾(٢) .

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

هذا النص يجعل من حق الزوجة المرضع أن تنال مزيداً من الإنفاق . قال مالك : يفرض للمرضع ما تتقوى به فى رضاعها وليست كغيرها . ويقول الله تعالى فى شأن المطلقة : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1] . ومن مذهب مالك أن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاعة كما يستأجر الأجنبية ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة .

لكن شواهد الحال عامة توجب على كل زوج أن يزيد فى النفقة للزوجة إذا أرضعت ولده لأنها تبذل له عصارة جسمها وهى بلا شك تحتاج إلى تعويض ذلك .

٣ ـ أجر الولادة :

ذكر بعض الفقهاء أن أجرة القابلة عند الولادة على الزوج[2] ، وهو قول صحيح يتوافق مع العشرة بالمعروف ، وتحمل مسئولية الأبناء منذ وضع النطفة فى رحم الأم يجب عليه أن يتكفل برعاية الأم وجنينها ثم وليدهما ، ولا يصح له تركها وحدها تتحمل آثار ما حملته فى بطنها .

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٤/١٨٤) .

٤ ـ الغسالة :

ذكـر الإمـام الكندى أن على الرجل غـسل ثيـاب المرأة إن تنجست وكذا خلقان الربابة أو يأتى لها بمن يفعل ذلك[١] .

ويبـدو لى أنه بإمكان الزوج اليـوم أن يأتى لزوجتـه بغـسـالة ويختلف نوعـها حـسب وسع الزوج أو عـسره ، لكن الشاهد أن من فقهاء الأمة الإسلامية من ارتفع بمكانة الزوجة عن غسل خلقان الربابة أى الأطفال الذين لايحترزون من بول وغائط مما يمثل للمرأة عبثاً نفسياً فى نظافة ثيابهم فأوجب بعضهم لها من يغسل الثياب ، والآن يوجد ما يغسل هذه الثياب فيغنى عمن تغسله لها .

٥ ـ السخان :

ذكر الإمام ابن عبيدان فى جواهر الآثار : إذا أرادت الزوجة الصلاة وكان الماء بارداً فلها أن يسخن لها الماء أو يأتى لها بمن يسخن لها الماء[٢] .

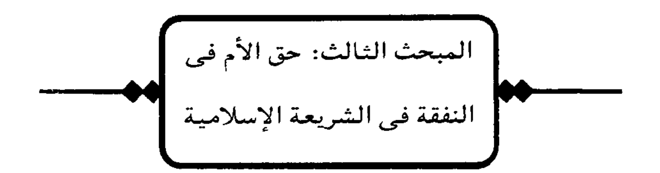
وهذا فكر متطور جداً حيث صارت السخانات بأنواعها ، سواء كانت تسخن بالغاز أو بالكهرباء أو بالشمس ، فهى متوفرة وإن كان فى مقدور الرجل أن يأتى لزوجته بسخان لزمه ، حسب

---

(١) المصنف (٣٣/٣٥) .

(٢) جواهر الآثار (٢٤٨/٣) .

قـدرته ، ولاشك أن أحـوال البـلاد القطبـيـة ومـا جـاورها يكون السخان من ضرورات الحياة التى يلزم الزوج ـ وجوبا ـ أن يوفره فى مسكن الزوجة .



المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للأم على الأبناء في الشريعة الإسلامية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [١].

قال القرطبي: قرن الله تعالى حق الوالدين بالتوحيد لأن النشأة الأولى من الله، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين[٢]..

وقال ابن حزم: عقوق الوالدين من الكبائر، وليس من العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال، ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب أو يكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس أو يوقد الحمام، أو يدع أمه أو جدته تخدم الناس، وتسقى الماء في الطرق فما خفض لهما من جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك[٣].

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٤٠٨).
(٣) المحلى (١٠/١٠٨).

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

خص اللّه تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية براً وإحساناً ، وأشار إلى كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب ، أما قوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فقد نزلت فى الأبوين الكافرين ، وهنا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن العاق الإنفاق على الأبوين حتى لو كانا كافرين إذا كانا فقيرين محتاجين(٢) .

وقد أكد فقهاء الأمة على ضرورة البر بالوالدين والإنفاق عليهما قبل أن يسأل الأبوان ابنهما مالا . يقول الشيخ محمد باقر المجلسى : **لاينال بر الوالدين إلا بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه ، وإن استغنيا عنه . . . ولا يبلغ العبد درجة الأبرار حتى ينفق كل محبوب عليهم سألوا أو لم يسألوا**(٣) .

وذكر ابن قدامة المقدسى أن الإنفاق على الأبوين لو احتاجا

---

(١) سورة لقمان : الآيتان ١٣ ، ١٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦/٣٨٥٥) (٧/٥١٤٦) .
(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٧١/٤٠ ، ٤١) .

لا يقتصر على الطعام والشراب والسكنى والكسوة ، بل قال : يلزم الرجل إعفاف أبيه إن احتاج إلى النكاح ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي . . . ويرد على أبي حنيفة الذي يرى أن ذلك من الملاذ التي لاتجب على الابن لأبيه كالحلواء فيقول : ولنا أن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده ، وإنما يشبه (أي الزوج) الطعام والأدم ، وأما الأم فإن إعفافها إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها ، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه وهم يوافقوننا على ذلك . . وزاد ابن قدامة فقال : وليس للابن أن يزوج أباه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها[1] .

٣ - ما رواه البخاري بسنده عن عبدالله قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال : «الصلاة على وقتها» ، قال : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» ، قال : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»[2] .

---

(١) المغني (٣٧٩/١١) . والحق أن هذا الكلام وإن بدا غريباً إلا أنه يتوافق مع الفطرة السوية ، والنظر السديد ، فحاجة الإنسان - رجلاً أو امرأة - إلى النكاح مثل حاجته إلى الطعام والشراب ، فهو من ضرورات الحياة عند الأكثرين من الناس ولذا يحسن للرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج ، ويحسن للمرأة إذا مات زوجها أو طلقت أن تبادر إلى الزواج بمن يكون كفئاً لها ، وما يتذرع به البعض من عدم الوفاء للآخر عند الزواج فهذا مردود بفعل النبي ﷺ حين ماتت خديجة في رمضان وتزوج في شوال ، ومات زوج أم سلمة فتزوجت بعده النبي ﷺ ، وهذا أولى من كبت رغائب النفس عن المباح ، والشعور بالحرمان من أقوى الملاذ ، وقد يضعف الإنسان فتميل نفسه إلى الحرام ، ولا يقدر أن يرجع عنه ، وفي المجتمعات التي لاتعطي الرجل أو المرأة فرصة للزواج بعد فراق زوجه تجد كثيراً من الأمراض ، والقذف ، والهمس بما يستوجب رد العرف إلى حقائق الشرع وسمو الأخلاق .

(٢) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب البر والصلة رقم (٥٩٧٠) .

جعل النبى ﷺ بر الوالدين بعد الصلاة لوقتها وقبل الجهاد فى سبيل الله .

المطلب الثانى: ماتختص به الأم دون الأب فى النفقة:

توجد جوانب تختص بها الأم دون الأب فى النفقات منها ما يلى :

أولاً : نفقة الأولاد على الأب القادر دون الأم ولو كانت موسرة :

استدل العلماء على وجوب اختصاص الأب بالإنفاق على الأولاد دون الأم ما دام قادراً على الإنفاق حتى لو كانت الأم موسرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ولحديث هند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] . يقول الشافعى : على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة[3] ، وقال ابن القيم : حديث هند دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده لاتشاركه فيه الأم ، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لايلتفت إليه[4] .

وذكر الكندى الإباضى أن الرجل لو هرب من مطلقته ومعه ولد

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الأم للشافعى (٥/١٠٠) .
(٤) زاد المعاد (٥/٥٠٢) .

يؤخذ الأولياء بنفقتها على الصبى ويكون دينا لازماً على الزوج ، وأن المطلقة لو طرحت ولدها على أبيه ثم طلبته فأعطاها إياه على شرط أن لا ربابة عليه (أى لا نفقة عليه) فإن لها الربابة[1] ، أى أن لها الحق فى النفقة لأنه شرط أبطل حقًا فلا يسوغ إمضاؤه .

وقد بالغ ابن حزم فى تقرير هذا المبدأ حتى خرج عن حد الاعتدال فقال : يجبر الرجل دون المرأة على نفقة الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط ، وعلى البنت الدنيا وإن بلغت حتى تتزوج فقط ، ولا تجبر الأم على نفقة ولدها ، وإن مات جوعاً وهى فى غاية الغنى[2] .

هذا قول لانجد من يوافقه عليه ، بل تعد هذه من شواذ مسائله

---

(١) المصنف (٤١/٢٣) . وراجع تفصيلا أكثر فى المغنى لابن قدامة (٣٧٨/١١) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٣٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٣) ، تفصيل وسائل الشيعة (٥٢٥/٥) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٠١/١٠) ، وقد جنح ابن حزم إلى الطرف الآخر عندما ذكر أن الرجل لو كان فقيراً والأم موسرة فتجب النفقة عليها دون الأب ولا ترجع عليه بشىء ولو أيسر يقول : ما دام الأب قادراً على النفقة على أولاده فليس على المرأة من ذلك شىء ، هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً ، فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم لقوله تعالى : ﴿لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ وليس من المضارة شىء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب . المحلى (١٠٩/١٠) . وليس هذا بالقول الراجح ، بل الراجح أن تعود نفقة الصبى على العصبة أو على جميع الوارثين للصبى لو مات كل بقدر ميراثه على ما هو معروف من خلاف فى المسألة فى كتب المذاهب الفقهية . راجع المغنى (٣٨٠/١١ - ٣٨٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٢) ، زاد المعاد (٥٠٣/٥) .

التى أداها إليه إفراطه فى الفقه الظاهرى ، فمن كانت غنية وزوجها يمسك عن الإنفاق على ولدها ، أو كان فقيراً فالأولى أن تأخذ بما قاله الكاسانى الحنفى أنها تؤمر بالإنفاق عليه وتستوفى من الأب إن كان قادراً أو عند الميسرة إن كان فقيراً ، وهو قول يتوافق مع فطرة الأمومة السوية والحقوق الشرعية حيث تنفق ثم تستوفى ، أما من فعلت ما ذكره ابن حزم فهى قاتلة تؤاخذ بما توجبه الأحكام الشرعية فى ذلك .

نستطيع أن نقرر - مما سبق - أن الأم فى الجانب السلبى ليست مسئولة عن نفقة الأبناء طالما وجد الأب قادراً على النفقة حتى لو كانت موسرة إلا أن تجود نفسها بشىء طواعية واختيارا ، أما الأب فهو مسئول عن كل مطالب الأبناء حتى يبلغ الذكر ويكون قادراً على الكسب وحتى تتزوج الأنثى .

أما عن الجانب الإيجابى فيما تعطاه الأم دون الأب أو أكثر منه فهذا ما نبحثه فى الفقرات التالية :

المطلب الثالث: اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر من الأب:

والأصل فى هذا ما رواه البخارى ومسلم أن رجلا سأل النبى ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال : «أمك» . قال ثم

من؟ قال : «أمك» ، قال : ثم من؟ قال : «ثم أمك» ، قال : ثم من؟ قال : «ثم أبوك»[1] .

وحول هذا الحديث وردت أقوال لفقهاء الأمة وعلمائها تدل على اختصاص الأم بمزيد من البر عن الأب منها :

١ ـ قال القرطبى : **الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب . . . وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع ، وهذا كله تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب[2] .**

٢ ـ ذكر الشوكانى أن الجمهور ذهبوا إلى أن الابن إذا لم يتسع ماله للإنفاق على الأب والأم أن الأم أولى من الأب ، وحكاه القاضى عياض ، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية ، وحكى الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم على الأب فى البر .

٣ ـ ذكر الصنعانى[3] مثلما ذكر الشوكانى وزاد : **من لايجد إلا**

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم (٥٩٧١) ، وصحيح مسلم ـ كتاب البر ـ باب بر الوالدين وأنها أحق به (٤١٧/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٢٣٧/٦) .

(٣) سبل السلام (١١٦٣/٣) وذلك فى معرض تفسيره للحديث الذى رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى بسندهم عن طارق المحارب قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : «يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» ، وواضح هنا تقديم الأم على الأب والأخت على الأخ فى النفقة .

كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم فى قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[1] .

٤ ـ ذكر الشيخ محمد باقر أن تفضيل الأم مجمع عليه ، وقال بعضهم : للأم ثلثا البر لرواية فى مسلم ذكر الأم مرتين ثم الأب ، وقيل ثلاثة أرباع البر للرواية المشهورة[2] .

ومع ترجيحى فى المسألة أن الابن إذا كان معه قليلٌ من المال أن يواسى الأم والأب معا ، وإن أعطى الأم أكثر كان أولى ، ولايحرم الأب من العطاء ، فإن هذا لا يقلل من هذا التميز الواضح للأم فى الحب والشفقة والبر والصلة عن الأب ، ويبدو أن هذا شىء فطرى مرتكز فى النفوس ، فلو استقرأت الواقع فستجد أغلب الأبناء أكثر براً بالأم من الأب .

وهذا من الأدلة الواضحة على تكريم الله تعالى للأمومة ودورها فى تربية الأجيال وصناعة الرجال بما تستحق عليه مزيداً من البر عن الأب .

لعلنا هنا نقف على حقوق معنوية للأم تضاف إلى الحقوق المادية التى تزيد بحكم الشرع والفطرة عما يعطى للأب من الأبناء .

---

(١) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٢) بحار الأنوار (١٠٩/٧١) .

الفصل الثالث

التوازن بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية

مدخـــــل

قـدمنا فى الفـصل الأول حق المرأة فى الميـراث ، وفى الفـصل الثانى حق المرأة فى النفقة ، وفى هذا الفصل نبحث مدى العلاقة بين حقى المرأة فى الميـراث والنفقة من خلال مسـائل فى الميراث وسـوف يكون التـركـيـز واضحـاً على حـالات المرأة التى قـد ترث النصف أحـيـاناً فى الحـالات الأربع السـابقـة وهى البنت والأم والأخت والزوجة .

أولاً : علاقة الميراث بالنفقة للبنت:

١ ـ إذا مـات شـخص وترك بنتـا واحـدة وليس له وارثون آخـرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضا والباقى ردًا عليـها) . وهى فى ذلك مثلمـا لو ترك شـخص وراءه ابنا فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً ، وهذه الحالة مرجعها إلى أن البنت لايوجد من ينفق عليها من أخ أو عم أو غيرهما ممن يجب عليهم الإنفاق عليها ، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها . مع الأخذ فى الاعتبار أنها قد تكون زوجة لها من ينفق عليها ويتحمل كل تكاليفها على النحو الذى سبق ذكره .

٢ ـ إذا وجد مع البنت ابن فتوزع التركة للذكر مثل حظ الأثنيين ، وهنا تكون للبنت عـصبـة وعليـه واجب كـفـالة الأخت إذا احتاجت ، والولاية عند الزواج والحماية عند تعرضها لأى نوع من المخاطر .

ثم إن هذه البنت إذا تزوجت تقبض مهرا ، ويعد لها السكن ، ويفرش لها البيت ، وتعتبر نفقتها حقا لازماً على الزوج . أما أخوها الـذى أخذ ضعفها ، فإنه يقدم لأخرى مهراً وسكنا وأثاثاً وغـيره مما يجعل هذه البنت غالباً أحظى من أخيها الذى أخذ ضعفها .

ولكى نوضح ذلك نفترض أن شخصاً مات عن :

بنت ابن	ابن ابن
١ ١٠,٠٠٠ جنيه	٢ ٢٠,٠٠٠ جنيه

هو ابن عمها

والتركة ٣٠,٠٠٠ جنيه

فلو أراد ابن العم أن يتزوجها فإنها تحتفظ بمالها كله وتأخذ منه مهراً قد يستغرق هذا المبلغ كله يضاف إلى ذلك أن يتجشم عناء إعداد مسكن الزوجية وفرشه ، ثم يتحمل مسئولية الإنفاق عليها على النحو الذى سبق ذكره ، فمن يكون هنا أحظى؟

لعل الجواب يأتى بلا أدنى شك أن المرأة هنا مع ميراثها النصف أحظى من ابن عمها الذى ورث ضعفها .

٣ ـ يمكن أن نلاحظ العلاقة القوية بين مقدار الميراث ومسئولية الإنفاق فى المثالين التاليين :

التركة ٤٠,٠٠٠ جنيه

بنت	أب
١/٢	١/٦ + الباقى تعصيبًا
٣	٣
٢٠,٠٠٠جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه

بنت	أم
١/٢	١/٦
٣	١
٣٠,٠٠٠جنيه	١٠,٠٠٠ جنيه

نلاحظ أن البنت معها عصبة وهو جدها (أبو المتوفى) والجد يقوم مقام الأب فى وجوب الإنفاق على حفيدته إن كانت محتاجة ، وهو وليها عند الزواج وغيره ، وهنا أخذت النصف ، وبقى لجدها النصف من التركة .

على حين نجد أن البنت فى المثال الثانى ليس لها عصبة حيث يرث معها جدتها ، والجدة غير مسئولة عن حفيدتها أو أحفادها لأنها أصلاً غير مسئولة عن أولادها ـ على التفصيل السابق ذكره فى اختصاص الأب بالإنفاق على الابن دون الأم ـ فكذا الجدة لا تتحمل مسئولية الإنفاق على حفيدتها وجوباً ، ومن

ثم نجد أن التوريث اختلف ، فالجدة ورثت هنا ١٠,٠٠٠ جنيه على حين ورثت البنت ثلاثة أضعافها عندما قلت الحماية لها ، وضعفت وجوه كفالتها .

هذه أمثلة لاتفيد الحصر لكنها تدل على المقصود .

ثانياً: علاقة الميراث بالنفقة للأم:

١ ـ إذا كانت الأم تأخذ نصف الأب فى الحالات النادرة ، فإنها ـ كما سبق تأخذ مثل الأب فى الحالات الغالبة على ما سبق ذكره فى الفصل الأول .

فإذا وجد :

أب	أم
الباقى تعصيبًا	١ / ٣

الحالة النادرة

أب	أم	ابن
١ / ٦	١ / ٦	الباقى تعصيبًا

الحالة الغالبة

وواقع الأمر فى الحالة النادرة أن الأب كفيل للأم لأنه ـ غالباً ـ زوجها وتقع عليه كل أعباء الحياة الزوجية على ما سبق ذكره ، فهى تأخذ الثلث خالصاً والأب يأخذ الثلثين محملين بأعباء الإنفاق عليها وعلى أولاده أيضاً .

وإن كانت الأم غير زوجة لفرقة حدثت مع أبيه ، فهى فى كفالة أبيها أو أخيها ، أو يسوق إليها زوجها الجديد مهراً وسكناً وغيره

مما ثبت لها كحقوق شرعية للزوجة . أما أبوه فلو أراد الزواج بغير أمه فإنه سيدفع كثيراً مما يستغرق أحياناً أكثر من السدس الذى زاده عن الأم .

٢ ـ مما يدل على العلاقة القوية بين ميراث الأم ونفقتها ، هذان المثالان :

أب	أم	أخ
الباقى تعصيبًا	١/٣	محجوب بالأب

أم	أخ ش
١/٣	الباقى تعصيبًا

الأب هنا حجب الأخ الشقيق ولأب لأنه مسئول عنهم فى الإنفاق على حين لم تحجب الأم الأخ الشقيق لأنها بالعكس غير مسئولة عن الإنفاق عليه ، بل صار هو إن كان أخاً شقيقاً مسئولاً عن الأم لأنها فى الواقع أمه أيضاً ، فهى فى رقبته من حيث حق الإنفاق والولاية لو أرادت الزواج ، ومن حقها عليه أن يُزوجها بكفئها إن رغبت فى الزواج ، وإن لم ترغب كان واجباً عليه أن يتعهدها ويحسن إليها ، ونلاحظ هنا أن حصة الأخ الشقيق هى هى حصة الأب لأنه يقوم مقامه فى الإنفاق على أمه .

٣ ـ ويمكن أن يزداد يقيننا بارتباط الإنفاق بالميراث فى المثالين التاليين :

أم	أخ ش
١/٣	الباقى تعصيبًا

أم	أخوان ش
١/٦	الباقى تعصيبًا

هنا الأم أخذت الثلث فى المثال الأول لأن لها ولداً واحداً وهو مسئول عنها فى الإنفاق ، فلما تعدد الإخوة فلها السدس لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(١) . لأن كفالة الأم قد اتسعت فصارت فى رقبة عدد من الإخوة (أخوان فأكثر) ، فإن افتقر هذا أعطاها ذاك ، فيقل حظها من الثلث إلى السدس .

ثالثاً: علاقة الميراث بالنفقة للأخت:

١ ـ الأخت إذا انفردت فى التركة ليس لها أخ فإنها تأخذ نصف التركة فرضاً والنصف الآخر رداً عليها لعدم وجود وارث آخر ، فإن وجد معها أخ فإنها تأخذ نصفه فتقسم التركة أثلاثاً .

وأوضاع الأخت هنا تشبه تماماً أوضاع البنت سواء وحدها أو مع الابن فيكتفى بما ذكرناه آنفا .

٢ ـ إذا كانت الأخت تأخذ نصف أخيها الموازى لها ، فإنها لا تأخذ شيئاً إذا وجد معها الأب لأن أباها مسئول عنها مسئولية كاملة طالما لم تكن ذات زوج ، وبالقطع شعور الأب بالمسئولية نحو

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

أولاده يختلف عن مسئولية الأخ نحو أخواته ، ومن ثم فلم ترث مع وجود الأب ، وورثت الثلث مع وجود أخيها .

٣ ـ تبدو العلاقة ظاهرة أيضاً عندما تموت امرأة تاركة أخاها وزوجها فإن الزوج يأخذ نصف التركة لعدم وجود فرع وارث ، على حين تأخذ الأخت النصف الآخر ، وذلك لأن زوج الأخت لا يكفل أخت الزوجة ، وبهذا نستطيع أن نلاحظ تدرج حق الأخت فى الأمثلة التالية :

أخت	أب	أخت	أخ	أخت	زوج	أخت وحدها
محجوبة	كل التركة	١ ١/٣	٢ ٢/٣	١/٢ ١	١/٢ ١	١/٢ فرضاً + الباقى رداً

وإذا رسمنا لهذا المنحنى خطا بيانياً ، فإنه يبدأ من الصفر عندما توجد لها الكفالة الكاملة مع الأب ، ثم تأخذ مع أخيها الثلث ، ومع زوج الأخت النصف وتأخذ التركة كلها إذا انفردت بها .

فى هذه الصور كلها للأخت ـ كما للبنت ـ كفالة أخرى موجودة أو منتظرة وهى الزواج حيث يمثل هذا تخفيفاً كاملاً عن المرأة فى جميع الأعباء .

٤ ـ تتجلى علاقة الإرث بالنفقة فى ميراث الإخوة والأخوات لأم

حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً ، لأن صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى ـ إلا نادراً ـ أن يتحمل الأخ مسئولية أخته لأمه ، فسوى اللّه تعالى بينهم فى الميراث . فلو ماتت امرأة عن :

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
١/٢	١/٦	شركاء فى الثلث	
٣	١	١	١

فلو كانت الأخت شقيقة مع أخ شقيق لأخذت نصفه ،لكن هنا ضعف الصلة جعل كلا يرث مثل الآخر رجالاً ونساء .

٥ ـ إذا وجد فى مسألة :

زوج	أخ ش	أخت لأب
١/٢	الباقى تعصيبا	محجوبة بالأخ الشقيق

زوج	أخت ش	أخت لأب
١/٢	١/٢	١/٦

هنا الأخ الشقيق حجب الأخت لأب لأن صلته بها تجعله مسئولاً عنها إذا لم يوجد لها زوج أو لم يكن عندها مال يكفيها .

أما عندما وجدت الأخت الشقيقة وهى لاتتحمل كفالة أختها لأب فصارت الأخت لأب صاحبة فرض وهو السدس .

رابعاً: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة:

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت فإن هنالك أموراً يجب الوقوف عندها :

١ ـ أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة ـ على النحو السابق ـ مما يجعلها أحظى من الرجل فيما يأخذه كل طرف من الآخر على المستوى المادى .

٢ ـ أن الوضع الغالب أن الرجال يتحركون ضرباً فى الأرض يبتغون من فضل اللّه ، ويكتسبون الكثير من الأموال ، والمرأة مشغولة بالبيت والولد غالباً ، ويكون ـ فى الوضع الغالب ـ الرجل ذا ثروة أكثر من المرأة ، فإذا مات وأخذت هى الربع أو الثمن غالباً ما يكون أكثر بكثير من نصيب الزوج إذا أخذ النصف أو الربع ، فإذا مات رجل يمتلك (١٢٠,٠٠٠ جنيه) فالربع هو (٣٠,٠٠٠ جنيه) والثمن هو (١٥,٠٠٠) ، وإذا ماتت المرأة وعندها (٤٠,٠٠٠ جنيه) فالنصف هو (٢٠,٠٠٠ جنيه) والربع هو (١٠,٠٠٠ جنيه) والنتيجة ـ فى الوضع الغالب ـ أن المرأة تكون أحظى من الرجل ، وفى الوضع النادر قد يكون أحظى بميراثها منه لكن النقطة التالية قد تغير هذه النتيجة .

٣ ـ إذا مات زوج المرأة ، فالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها

وانتهاء عدتها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1] . كما أن الأصل فى الرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج ، وهذا لمصلحتهما معاً ولا سيما فى روح العفة على المجتمع الإسلامى وعدم التلمظ بالحرمان عن شىء أباحه الله تعالى ، وعليه فلو بدأ كل من الرجل والمرأة بشق طريقه إلى الزواج فالنتيجة أن الرجل يعود فيقدم لامرأة أخرى أكثر مما أخذه من زوجته الأولى غالباً ، وتأخذ المرأة من الزوج الجديد ما يضاف إلى ما أخذته من الزوج الأول من صداق وهدية ذهبية ، ومنزل مؤثث ، ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبها الأساسية .

٤ - إذا لم تتزوج المرأة ، فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء ، فيفرض لها فى مال الأولاد إن كانوا صغاراً ما تستطيع أن تعيش بعيداً عن الحاجة ، وإلا عادت نفقتها على أبيها أو عصبتها .

يقول الكندى : إذا مات الأب فرض فى مال الجد ما يكفى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

الأم ، فإن لم يكن له مال فرزقها وكسوتها على العصبة . وقال : إن احتاجت الأم إلى مال ولدها تبيع من أصل ماله وتأكل أو تكتسى ، أما إذا احتاج ابنها إلى مالها فليس له ذلك إلا برأيها ورضاها . وأما إن كان الأولاد كبارا فيجبرون قضاء على نفقة أمهم الفقيرة إذا لم يقوموا بها طواعية[1] ، ولو رغبت بعد وفاة زوجها عن الزواج تعود نفقتها على أبيها أو أخيها أو من يوجد من عصبتها الأقرب فالأقرب[2] . بل إن المرأة إذا تزوجت من غير الأب - وهو حيٌّ - بعد فرقة ، وكان زوجها الجديد فقيراً فإن هذا لايعفى الابن الموسر من النفقة على أمه . فيقول صاحب شرح النيل : ولا تسقط النفقة على الأم بالزواج من غير الأب إن كان فقيراً .

من مجموع ما سبق يبدو أن المرأة لم تظلم أبداً فى ميراثها نصف مقدار ما يأخذ الزوج منها لو ماتت هى .

خامساً: حالات أخرى:

هناك مسائل تتجلى فيها علاقة الميراث بالنفقة منها ما يلى :

---

(١) المصنف للكندى (٢٣/٥٩ ، ٦١ ، ٨٩) .
(٢) شرح النيل (١٥/١٢) .

١ - ميراث الجدة :

إذا وجد من الورثة :

أب	أم أب	أب أب	أم أم
الباقى تعصيبا	محجوبة بالأب	محجوب بالأب	١/٦

الأب هنا حجب أباه وأمه لأنه مسئول عنهما فى الإنفاق إن احتاجا ، أما أم الأم فى المسألة فهى «حماة» الأب هنا لأنها أم امرأته ، ولما لم يكن مسئولاً عنها فى الإنفاق فقد ورثت السدس وفى نفس المسألة من نظائرها أم الأب ، وفى الرجال أب الأب وهو الأقوى صلة بالميت ، ومع ذلك لم يرث نظائرها رجالاً ونساء ، لوجود من يكفلهم ويسأل عنهم .

هذه الصور تجعلنا ننتهى إلى المقررات الشرعية التالية :

١ - هناك ميزان ربانى دقيق بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة .

٢ - إذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل فى الميراث لقوة حقها فى النفقة .

٣ - إذا قلت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل مثل الإخوة مع الأخوات لأم ، وقد ترث أكثر منه ، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال .

٤ ـ إذا وضعنا حقوق المرأة التى تكتسبها فى جانب ، وحظها من الميراث ـ أيًا كان ـ فى جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيراً ، وليس هذا ظلما للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكتساب فعوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التى تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أمًا .

مراجع البحث

١ ـ إبراء الذمة من حقوق العباد : د . نوح على سليمان ـ دار البشير ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٢ ـ أحكام القرآن : لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٣ ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون : الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى ـ مكتبة النصر ـ ١٩٩٢م .

٤ ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ـ تحقيق : المعتصم بالله البغدادى ـ الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٥ ـ الأم : محمد بن إدريس الشافعى ـ تصحيح : محمد زهرى النجار ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٦ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخيار الأئمة الأطهار : للشيخ محمد باقر المجلسى .

٧ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦هـ .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ـ (ت ٥٩٥هـ) ـ دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ الطبعة السادسة .

٩ ـ تفسير القاسمى المسمى (محاسن التأويل) : محمد جمال الدين القاسمى ـ (ت ١٢٣٢هـ) ـ صححه : محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٠ ـ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة : محمد ابن الحسن الحر العاملى ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

١١ ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ دار الشام للتراث ـ بيروت ـ مطبعة الشعب .

١٢ ـ الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد : لأبى سعيد بن محمد ابن سعيد بن محمد بن سعيد الكرمى ـ وزارة التراث القومى والثقافة ـ عمان .

١٣ ـ جواهر الآثار : للعلامة محمد بن عبدالله بن عبيدان ـ طبعة وزارة التراث القومى والثقافة ـ عمان سنة ١٤٠٥هـ .

١٤ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ـ (ت ٧٥١هـ) ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة عشر ـ ١٤٠٦هـ .

١٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ـ (ت ١١٨٢م) ـ تحقيق : إبراهيم عصر ـ دار الحديث بالأزهر .

١٦ ـ سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ـ حقق نصوصه : محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار الحديث ـ القاهرة .

١٧ ـ السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ـ (ت٤٥٨هـ) ـ دار المعرفة ـ لبنان .

١٨ ـ صحيح البخارى : لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ـ مكتبة جمهورية مصر العربية ـ والترقيم لطبعة فتح البارى .
١٩ ـ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج ـ (٢٦١هـ) ـ مطبعة الحلبى ـ القاهرة .
٢٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى ـ دار الفتح الإسلامى ـ الإسكندرية .
٢١ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ أبى أحمد بن على بن حجر العسقلانى ـ (ت٨٥٢هـ) ـ ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى ـ تصحيح : محب الدين الخطيب ، راجعه : قصى محب الدين الخطيب ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٧هـ .
٢٢ ـ فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواس المعروف بابن الهمام الحنفى ـ (ت ٨٦١هـ) ـ المطبعة الكبرى ـ بولاق ـ مصر ١٣١٥هـ .
٢٣ ـ كتاب النفقات : للإمام أبى بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيبانى ـ (ت٢٦١هـ) مع شرحه للصدر الشهير حسام الدين أبى محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن مازه البخارى ـ (ت٥٣٦هـ) ـ تحقيق : الشيخ أبو الوفا الأفغانى ـ الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .
٢٤ ـ كتاب النيل وشفاء العليل : لضياء الدين عبدالعزيز الثمينى ، ومعه كتاب شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة .
٢٥ ـ محاضرات فى الميراث والوصية : صلاح الدين عبدالحليم سلطان ـ مطبعة الرسالة ١٩٩٢م .

٢٦ ـ المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ـ (ت ٤٥٦هـ) ـ تصحيح : الشيخ أحمد محمد شاكر ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ـ دار الجيل ـ بيروت ـ دار الآفاق العربية .

٢٧ ـ المجموع : لمحيى الدين بن شرف النووى ـ (ت ٦٧٦هـ) ـ الناشر : زكريا على ومعه تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعى .

٢٨ ـ المصنف : لأبى بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندى ـ وزارة التراث القومى والثقافة ـ عمان ١٤٠٤هـ .

٢٩ ـ المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى الحنبلى ـ (ت٦٢٠هـ) ـ تحقيق : د . عبدالله ابن عبدالمحسن التركى ، د . عبدالفتاح الحلو ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة .

٣٠ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ـ (ت٩٥٤هـ) ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الصبورى الشهير بالمواق ـ (ت٨٩٧هـ) ـ دار الفكر ـ طبعة ثالثة ١٤١٢هـ .

٣١ ـ نقد الخطاب الدينى : د . نصر أبو زيد ـ دار سينا للنشر ١٩٩٢م .

٣٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد بن حمزة الزملى ـ (ت ١٠٠٤هـ) ـ مطبعة الحلبى ـ القاهرة ١٣٨٦هـ .

٣٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ (ت ١٢٥٥هـ) ـ مكتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر .

الفهرس

المؤلف فى سطور

صلاح الدين سلطان

- أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة
- أستاذ الفقه الإسلامى المقارن وأصوله بالجامعة الإسلامية الأمريكية
- إمام ومدير المركز الإسلامى الكبير فى مدينة بوسطن - ١٩٩٨
- أستاذ الفقه الإسلامى- الجامعة الأمريكية المفتوحة - ١٩٩٩
- رئيس جامعة - الجامعة الإسلامية الأمريكية متشجان - ١٩٩٩
- أستاذ الفقه الإسلامى - الجامعة الإسلامية الأمريكية - متشجان - ٢٠٠٣
- عضو المجلس الفقهى لأمريكا الشمالية.
- عضو مجلس الشورى للجمعية الإسلامية الأمريكية.
- عضو المجلس الأوربى للإفتاء والبحوث.
- عضو المجلس الإدارى للجامعة الإسلامية الأمريكية

من اصدارات المؤلف

١- سلطة ولى الأمر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٢- المقاصد التربوية للعبادات ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٣- امتياز المرأة على الرجل فى الميراث والنفقه ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٤- أحكام الحج والعمرة الفقهية وأثارهما التربوية. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٥- مشاركة المسلمين فى الانتخابات الامريكية – وجوبها وضوابطها الشرعية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تحت الطبع

١- الميراث والوصية بين الشريعة والقانون
٢- ملك السجن – قصة واقعية.
٣- توسيع وقت رمى الجمرات ضرورة شرعية معاصرة .
٤- الشفاعة فى القرآن والسنة – رد علمى على د. مصطفى محمود.
٥- الإسلام ودور المرأة فى صناعة الحياة.
٦- الوصية الواجبة فى القوانين العربية دراسة فقهية نقدية
٧- الإجماع الأصولى والغلو في حجيته
٨- القياس الأصولى .
٩- المصالح المرسلة.
١٠- المدارس الإسلامية فى الغرب، فريضة شرعية معاصرة.
١١- أولاد حارتنا قراءة نقدية.
١٢- تخصيص العام دراسة نقدية.
١٣- العبادات ومقاصدها التربوية لإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.
١٤- الضوابط المنهجية للاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة.

سلطان للنشر

في هذا الكتاب

وقفه علمية أمام هذا السيل الهادر في الهجوم علي الإسلام والمسلمين في ميراث المرأة ، وقد قدم المؤلف رداً جديدا شكلاً و مضموناً ،من خلال الجداول العلمية المتفق عليها في جميع المذاهب الفقهية تبين أن المرأة ترث أكثر من الرجل أو تساويه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في أكثر من ثلاثين حاله ، علي حين ترث نصف الرجل في حالات أربع فقط لها تفسيرها بالاغداق عليها في النفقة الكاملة الكريمة سواء كانت بنتاً أم أماً أم زوجة أم أختاً مما تجعل المحصلة الأخيرة هو تميز حقيقي للمرأة علي الرجل في الميراث والنفقة مما يدحض كل خصم وتجعل كل مسلم أو مسلمة يشعران بالاعتزاز بأحكام الإسلام ولا يحتاج أن يخفى وجهة وراء أصبعه أمام إثارة هذه الشبهات الباطلة شرعا وعقلاً ويقدم الحقائق في مواجهة الأباطيل .

"وقل جاء الحق وزهق الباطل .إن الباطل كان زهوقا" الإسراء (٨١)

